

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الانبار

مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

# مجلة جامعة الانبار

## للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية محكمة تصدر عن

كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة الانبار

الترقيم الدولي

P-ISSN:2075-2024

E-ISSN:2706-5804

رقم الایداع في دار الكتب والوثائق في بغداد ١٦٢٩

السنة ٢٠١١

المجلد الثاني عشر - العدد الثاني - الجزء الاول

السنة ( ٢٠٢٢ ) (الشهر/تموز)



## **افتتاحية العدد**

**الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد  
وعلى اله وصحبه اجمعين**

على بركة الله تقدم مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية  
والسياسية اصدارها الثاني للعام ٢٠٢٢ باسم العدد الثاني -  
الجزء الاول من المجلد الثاني عشر والذي ضم عدداً من البحوث  
العلمية في تخصص القانون والعلوم السياسية بعد ان استوفت  
هذه البحوث شروط النشر وحصلت على اجازة المحكمين  
المعتمدين من قبل هيئة تحرير المجلة . املين ان تنفع هذه البحوث  
المختصين في القانون والسياسة وان تثري حركة البحث العلمي  
في جامعتنا العزيزة وبلدنا الحبيب . إن هيئة تحرير مجلة جامعة  
الانبار للعلوم القانونية والسياسية تسعى دائماً الى تعزيز المكانة  
العلمية للمجلة على المستويين الوطني والدولي . وفي هذا الاطار  
واستكمالاً لخطوات تحسين تصنيف المجلة حصلت مجلة جامعة  
الانبار للعلوم القانونية والسياسية على الرقم المعياري الدولي  
الالكتروني DOI PREFIX : E-ISSN:2706-5804 وعلى :  
10.37651 وهي خطوة جديدة في طريق الدخول في المجلة  
إلى التصنيفات العالمية . والله ولي التوفيق والسداد

**هيئة التحرير**



## **تعليمات النشر:**

### **❖ نوع النشر: types of publications**

١. بحوث علمية Journal Article: على ان لا يتجاوز عدد الكلمات (١٠,٠٠٠) كلمة من ضمنها الهوامش.
٢. تعليقات قضائية Court Cases Review: على ان لا يتجاوز عدد الكلمات (٥,٠٠٠) ما عدا الهوامش.
٣. مراجعة للكتب العلمية Book Review: على ان لا يتجاوز (٢٠٠٠) كلمة ماعدا الهوامش.

### **❖ هيكلية البحث :Structure**

- ١ - العناوين Titles:- ويشمل عنوان البحث وملخص البحث ويجب ان تكون بلون غامق وبحجم (١٨) وبدون ترقيم.
- ٢ - العناوين الداخلية الرئيسية Headings:- يجب ان ترقم باعتماد على النظام الروماني باستخدام (I.II.III) مثل على ذلك
  - I. المبحث الأول
  - التعريف بالتمويل العقاري
- ٣ - العناوين الداخلية الثانوية Subheadings:- وتكون بخط (١٦) وتعطى ترقيم حسب الترتيب الحرفـي (أ. ب. ج) امثلة على ذلك
  - I. أ. المطلب الأول
  - تعريف التمويل العقاري بموجب قانون التمويل العقاري الفرنسي رقم ٥٧٩
  - I.ج.المطلب الثالث
  - أهمية التموين العقاري
- ٤ - العناوين الداخلية الفرعـية Subheadings:- يجب ان تكون بحجم خط (١٦ مائل) وتعطى ارقاماً بصيغة (١ - ٢ - ٣). مثال على ذلك
  - I.ج. ٢. الفرع الثاني

## تعريف المستثمر

### ❖ ترتيب البحث:

- ١- عنوان البحث باللغة العربية والإنكليزية.
- ٢- أسماء الباحثين والقبتهم العلمية وأماكن عملهم باللغة العربية والإنكليزية.
- ٣- البريد الإلكتروني.
- ٤- ملخص البحث باللغة العربية والإنكليزية على أن لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة ويجب أن يتضمن الآتي:
  - أ- مشكلة البحث.
  - بـ\_ أهمية مشكلة البحث.
  - جـ- المنهجية التي تستخدم في معالجة مشكلة البحث.
  - دـ- النتائج أو الحلول لمعالجة مشكلة البحث.
- ٥- الكلمات المفتاحية بعد الملخص العربي و (keyword) بعد الملخص باللغة الإنكليزية.
- ٦- المقدمة.
- ٧- متن البحث.
- ٨- الخاتمة.
- ٩- قائمة المصادر.

### ❖ نوع وحجم الخط.

- ١- يفضل استخدام نوع الخط (Times New Roman) وبحجم (١٦). على أن تكون المسافة بين الأسطر (١.٥).

### ❖ الفهرس والمصادر.

- ١- يجب استخدام الهوامش السفلية في توثيق المصادر ويشار إلى المصادر حسب ورودها في متن البحث بأرقام متسلسلة.

٢- يعتمد نظام Chicago 16 or 17 في الاشارة إلى الهوامش في الحواشي السفلية وقائمة المصادر وحسب الترتيب الآتي. مثال على ذلك

\* بحث علمي :

- في الهوامش السفلية: اسم الباحث، "عنوان البحث،" /اسم المجلة / عدد المجلة، الاصدار (سنة النشر): رقم الصفحة

- في قائمة المصادر: اسم الباحث. "عنوان البحث." /اسم المجلة. عدد الاصدار. (سنة النشر): رقم الصفحة الاولى والصفحة الاخيرة من البحث. مثال على ذلك.

د.عادل ناصر حسين. "اثار الاقرار بالنسبة على الغير في حالة عدم اثباته." مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، عدده ١ (٢٠١٠) : ص ١١٢ - ١٣٦ .

❖ كتاب:

- في الهوامش السفلية:

اسم المؤلف، عنوان الكتاب (مكان النشر: اسم الناشر، سنة النشر)، رقم الصفحة.

- في قائمة المصادر:

اسم الباحث. عنوان الكتاب. مكان النشر: اسم الناشر، سنة النشر.

\* موقع الانترنت: اسم الناشر. "عنوان المقال." اسم الموقع الالكتروني. تاريخ الدخول الى الموقع. رابط الموقع.

\* قرار في دعوى قضائية أجنبية: اطراف الدعوى (الطرف الاول و.الطرف الثاني)، رقم المجلد الناشر. رقم الصفحة (السنة).

\* قرار في دعوى قضائية عربية: رقم القرار، تاريخ القرار، النشرة القضائية ان كان منشور، الصفحة.

كان على موقع الكتروني يشار إلى الموقع حسب ما مذكور أعلاه مع القرار الانكليزي.  
مثال على ذلك:-

هيرنك V. نيويورك، ٤٢٢ الولايات المتحدة الامريكية. ٥٥٣ (١٩٧٥).

❖ رسالة ماجستير او اطروحة دكتوراه:

- في الهوامش السفلية: اسم الباحث، "عنوان الرسالة او الاطروحة" (نوع الرسالة او الاطروحة (ماجستير او دكتوراه، اسم الجامعة، سنة النشر)، رقم الصفحة.  
في قائمة المصادر: اسم المؤلف. "عنوان الاطروحة او الرسالة." نوع الرسالة او الاطروحة، اسم الجامعة، سنة النشر.

#### ❖ بحوث المؤتمرات:

اسم المؤلف، "اسم البحث"، نشر في اسم المؤتمر (الناشر، سنة النشر)، رقم الصفحة.  
\*جريدة او موقع اخباري:

- في الهوامش السفلية: اسم الناشر، "عنوان المقال، اسم الجريدة، تاريخ النشر، رقم الصفحة.

- في قائمة المصادر: اسم الناشر، "عنوان المقال، اسم الجريدة، تاريخ النشر.

#### ❖ المستحقات المالية:

تكون اجر النشر حسب اللقب العلمي وكالآتي:

١ - المدرس المساعد	٥٠،٠٠٠ خمسون الف دينار
٢ - المدرس	٦٠،٠٠٠ ستون الف دينار
٣ - الاستاذ المساعد	٧٥،٠٠٠ خمسة وسبعون الف دينار
٤ - الأستاذ	٧٥،٠٠٠ خمسة وسبعون الف دينار
<b>يدفع مبلغ ٦٠٠٠ ستون الف دينار اجر تقويم مقطوعة</b>	
<b>في حال رغبة الباحث يمكن ان تتولى اللجنة المختصة في المجلة مهمة تنضيد وتنظيم البحث وفقاً للشروط الواردة في اعلاه لقاء مبلغ قدره (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار مقطوعة</b>	

❖ **Manuscript Submission:** تسلیم مادة النشر:

١) ترسل مادة النشر حسراً عن طريق البريد الإلكتروني للمجلة المبين أدناه.

[aujlps@uoanbar.edu.iq](mailto:aujlps@uoanbar.edu.iq)

٢) ارسال استماره تتضمن المعلومات الآتية.

- اسم الباحث.

- مكان العمل

- معلومات الاتصال (رقم الهاتف – البريد الإلكتروني).

- عنوان البحث.

اخيراً نرجو من جميع الباحثين التقييد بهذه الشروط وسيهمل اي بحث غير مستوفي  
كونها ملزمة لقبول نشر البحث وفق معايير النشر.



## هيئة التحرير

الرقم	الاسم الثلاثي	مكان العمل	الصفة
١	أ.م.د. عبد الباسط جاسم محمد	جامعة الانبار/كلية القانون والعلوم السياسية	رئيساً
٢	م.د. انس غنام جbara	جامعة الانبار/كلية القانون والعلوم السياسية	مدير التحرير
٣	أ.د. احمد اد علي عبدالله	جامعة ابن طفيل/كلية العلوم القانونية والسياسية/المغرب	عضوأ
٤	أ.د. عمر فخري عبدالرزاق الحديثي	جامعة مملكة البحرين/كلية القانون	عضوأ
٥	أ.د. عمار سعدون المشهداني	جامعة الموصل/كلية الحقوق	عضوأ
٦	أ.د. اسعد فاضل منديل الجياشى	جامعة القادسية/ كلية القانون	عضوأ
٧	أ.م.د. مصطفى جابر العلواني	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضوأ
٨	أ.م.د. اركان ابراهيم عدوان	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضوأ
٩	أ.م.د. عماد رزيك عمر	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضوأ
١٠	أ.م.د. ليث الدين صلاح حبيب	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضوأ
١١	أ.م.د. لور سبع أبي خليل	الجامعة اللبنانية/ كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية	عضوأ
١٢	أ.م.د. كهينة محمد قونان	جامعة مولود معمر/تizi وزو/ كلية الحقوق والعلوم السياسية/الجزائر	عضوأ



**قائمة محتويات المجلد الثاني عشر- العدد الثاني - الجزء الأول - لشهر تموز لسنة ٢٠٢٢**

رقم الصفحة	مكان عمله	اسم الباحث	عنوان البحث	ت
٢١ - ١	كلية القانون / جامعة واسط	أ.م.د. معلى حميد الشمري	تأليب الزوجة بين مطرقة الإباحة وسندان العنف المفرط	٠١
٤٧ - ٤٨	كلية الحقوق - جامعة تكريت	م.م.موج إبراهيم خلف	نطاق الحق في الرجوع بالبيوع المنزليه (دراسة مقارنة)	٠٢
٨٨ - ٤٨	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	عبد الله ناجي احمد أ.د. معاذ جاسم محمد	الطبيعة القانونية للإجراءات التحقيقية في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.	٠٣
١٣٦ - ٨٩	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	احمد رزاق عبد مطروه أ.د. معاذ جاسم محمد	المصلحة من تجريم العنف في قانون مكافحة الإرهاب العراقي	٠٤
١٧٤ - ١٣٧	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	الاء ريكان عبد الرحمن أ.م.د. فاضل عواد محيي الدين	التسתר على مرتكب الجريمة	٠٥
٢١٩ - ١٧٥	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	طه محمود طه ياسين العبدلي م.د. زياد ناظم جاسم العلواني	السياسة الجنائية لمواجهة الابتزاز الإلكتروني "دراسة مقارنة"	٠٦
٢٥٢ - ٢٢٠	وزارة التربية/ المديرية العامة للتربية صلاح الدين- قسم تربية العلم	م.د. اكرم غالب علي معروف	تجارة الاسلحة في اطار قواعد القانون الدولي الإنساني	٠٧
٢٨٠ - ٢٥٣	جامعة القادسية - كلية القانون	أ.م.د. وليد حسن حميد الزيادي	تحقيق فكرة الأمن القانوني وتطبيقاتها في القرار الإداري	٠٨
٣٠٨ - ٢٨١	جامعة الانبار/ كلية القانون والعلوم السياسية	رافد محمد حماد م. د عبد رزیج اسود	الشفافية الادارية في العراق واقعها وطرق تعزيزها	٠٩
٣٥٤ - ٣٠٩	جامعة الانبار/ كلية القانون والعلوم السياسية	قطنان عدنان احمد م.د. د. احمد عودة محمد	التوقيق الدستوري كسلطة مبتكرة للقاضي الدستوري	١٠
٣٨٣ - ٣٥٥	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	محمود عادل شافي عيفان أ.م.د. أركان حميد جديع	المسؤولية المترتبة عن انتهاك مبدأ الإنسانية	١١

٤١٥ - ٣٨٤	جامعة الاتباع / كلية القانون والعلوم السياسية	وليد خالد عبد صالح أ.م. معتز علي صبار	التهرب الضريبي للمصارف الأهلية (دراسة في الأسباب والآثار)	١٢
٤٥٧ - ٤٦٦	جامعة الاتباع / كلية القانون والعلوم السياسية	بسام محمد وسمى أ.د. هادي مشعان ربيع	مستقبل دور منظمة التعاون الإسلامي تجاه الم قضية الفلسطينية	١٣
٥٠٦ - ٤٥٨	جامعة الاتباع / كلية القانون والعلوم السياسية	عبد الرحمن حسين علي أ.م.د. حميد فجر نبان	واقع العلاقات الخليجية - الاسرائيلية في ظل الاتفاقيات الابراهيمية	١٤
٥٥٠ - ٥٥٧	رئيسة جامعة الفلوجة / قسم الشؤون العلمية	م.م. اسعد علي فرحان	التحديات الأمنية غير التقليدية للأمن القومي للدول [دراسة حالة: الأمن الغذائي في العراق بعد الحرب على الإرهاب]	١٥
٥٧٣ - ٥٥١	جامعة النهرين/كلية هنسة المعلومات	جبار إسماعيل عبد	Turkish Interference In Liby Affairs	١٦



المصلحة من تجريم العنف في قانون مكافحة الإرهاب العراقي  
The interest in criminalizing violence in the Iraqi anti-terror law

احمد رزاق عبد مطرود الحسيني

Ahmed Razzaq Abed Alhussieny

طالب ماجستير / قسم القانون

كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة الانبار

Master Student\ Law Department

College of law and Political Sciences\ University of Anbar

[Ahmedrazzaq19861986@gmail.com](mailto:Ahmedrazzaq19861986@gmail.com) 07809092125

أ.د معاذ جاسم محمد العسافي

Professor. Muaath Jasim Mohammed Alasafy

أستاذ القانون الجنائي

كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة الانبار

College of law and Political Sciences\ University of Anbar

[07902208061Alasafy2007@yahoo.com](mailto:Alasafy2007@yahoo.com)

مستخلص:

تتصف الجرائم الإرهابية بخطورتها، نظرًا لعشوائية الاهداف والضحايا والفووضى في التنفيذ، فمن شأن الجرائم الإرهابية بث الرعب والخوف في المجتمع، ليكون العالم بأكمله مسرحًا للجريمة الإرهابية، ويعد الرعب والخوف الناتج عن خطورة هذه الجرائم وسيلة لإظهار عدم سيطرة وقدرة نظام الدولة السياسي في توفير الامن والاستقرار لمواطنيها على الصعيد الداخلي، بالإضافة إلى المساس بسيادتها ومكانتها على الصعيد الدولي، لذا جرم المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ النافذ كافة الاعمال الإرهابية، بوصفها



من اعمال العنف الخطيرة التي تستهدف مصالح الافراد والمجتمع الذين يعيشون فيه، علاوة على استهدافها للمصالح العليا في الدولة كالأمن العام والسيادة.

**الكلمات المفتاحية:** ارهاب، اعمال ارهابية، تجريم عنف، كراهية مجتمع، صراع حضارات.

### Extract:

Terrorist crimes are characterized by their seriousness, due to the randomness of the targets and victims and the chaos in implementation. Terrorist crimes would spread terror and fear in society, so that the entire world would be a scene of terrorist crime. Therefore, the Iraqi legislator criminalized in the anti-terrorism law all terrorist acts, as they are dangerous acts of violence that target the interests of individuals and the society in which they live, as well as targeting higher interests in the state such as public security and sovereignty.

**Keywords:** terrorism, terrorist acts, criminalization of violence, hatred of society, clash of civilizations.

### المقدمة:

الجريمة الارهابية ليست جريمة قائمة بذاتها، إذ لا يخرج وصفها عن القتل او الخطف او الاعياد او تدمير الممتلكات، إلا ان ما يميز الجرائم الارهابية هو امتيازها عن غيرها بالجانب الفكري والعقائدي الخطير من جهة، بالإضافة الى خطورتها وما ينتج عنها من اضرار جسيمة تصيب الافراد والمجتمع على حد سواء، وذلك لعدم مبالغتها بأرواح الناس التي سوف تزهق وتعدم الشعور بالأمان والطمأنينة الذي تتسبب هي بفقدانه من جهة اخرى، الامر الذي دعا بالمشروع العراقي الى وضع قواعد جزائية من شأنها حماية الانسان سواء في حريته وكرامته بالنسبة الى الجرائم



الواقعة على الحريات، ام التي تصيب العرض والشرف كما في الجرائم الواقعة على حياة الانسان وسلامة جسده، التي هي في مقدمة المصالح والحقوق التي يسعى المشرع الجزائري الى اسباغ حمايته عليها من اي عدوان، وان الاعتداء على حياة الانسان من خلال العنف الذي يوصف بأنه من الامور التي رافقت الانسان منذ بداية حياته، وليس امراً جديداً فرضته ظروف معينة، ان يعرض المصالح والقيم الانسانية للخطر الذي يكون متلازماً مع الاعمال الارهابية، فضلاً عما تسببه هذه الاعمال من خوف وفزع واثارة الرعب بين الناس واضطراب واخلال بالأمن داخل المجتمع، وتعریض المصالح محل الحماية القانونية للخطر.

#### اهمية البحث:

تتمثل اهمية البحث في ان العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، اصبح ساحة لعمليات القتل والتدمير نتيجة لانتشار الارهاب انتشاراً واسعاً وما خلفه من اضرار جسيمة ناتجة عن العمليات الارهابية التي اصبحت تثير القلق والرعب لدى مكونات الشعب العراقي وشعوب العالم كلها، فضلاً عن تهديدها للأمن والاستقرار داخل البلد.

#### اشكالية البحث:

تكمن اشكالية البحث في اختلاف سياسة التجريم التي اتبعها المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ النافذ عن سياسته التجريمية في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والنافذ، ففي قانون مكافحة الارهاب اعتبر المشرع الارهاب جريمة مستقلة قائمة بذاتها، في حين عُد الارهاب في قانون العقوبات العراقي عنصراً داخلاً في الجريمة المرتكبة، حيث جرم المشرع بعض الافعال وخصص لها العقوبات بشرط اقترانها بعناصر معينة كالقوة او التهديد او العنف او الارهاب، بمعنى ان الارهاب احد العناصر التي حددتها المشرع لارتكاب الجريمة، ومن الاشكاليات الاخرى خصوصية المصالح المستهدفة من الاعمال الارهابية والتي تتطلب حماية جزائية تتلاءم معها.



### منهجية البحث:

يقتضي موضوع البحث الاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي لنصوص قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ النافذ، بغية الوقوف على فاعلية الحماية الجزائية التي تتضمنها هذه النصوص وبيان مدى انسجامها مع خصوصية المصالح محل الحماية.

### هيكلية البحث:

للغرض الاحاطة الكافية بموضوع البحث، يتناول الباحث بحثه في مطلبين وخاتمة، نخصص المطلب الاول لدراسة الاحكام العامة للإعمال الارهابية، في حين نخصص المطلب الثاني لتحديد صور العنف في الاعمال الارهابية وبيان المصلحة من تجريمها، اما الخاتمة سنخصصها لعرض اهم الاستنتاجات والمقترنات في نهاية البحث.

#### I. المطلب الاول

##### الاحكام العامة للأعمال الارهابية

ان الإرهاب من الجرائم الخطيرة التي تهدد سلامة الانسان وامنه، إذ يعد مظهر من مظاهر العنف الذي تمارسه المنظمات الارهابية داخل المجتمع، حيث يكون الاذى فيه متعدياً يهدف من ورائه بث الرعب والفزع والخوف الذي يستهدف اكبر مجموعة من الناس، الامر الذي يؤدي بخسائر كبيرة في الارواح، ومن اجل الوقوف على الاحكام العامة للإعمال الارهابية، فإنه لابد من توضيح مفهومها، ومن ثم بيان طبيعتها واركانها، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين، وعلى النحو الاتي:



## I. الفرع الاول

### مفهوم الاعمال الارهابية

ان الاعمال الارهابية اصبحت تشكل خطراً يهدد مختلف شعوب العالم، إذ انها لا تفرق بين شخص واخر، فلارهاب ليس دينياً او جنسية او منطقة جغرافية محددة، لذا نجد من الصعب وضع تعريفاً جامعاً مانعاً للأعمال الارهابية، نظراً لاختلاف العوامل الايديولوجية والتفسيرية والنظرية المرتبطة بهذا المصطلح، ولأجل الاحتاطة الكافية بمفهوم الاعمال الارهابية من حيث بيان تعريفها لغةً واصطلاحاً وذلك من خلال فقرتين، كما يأتي

**اولاً: المدلول اللغوي للارهاب:** عند تتبع معاجم اللغة العربية وتحديداً في باب (رَهَب) ومعناه (أَرْهَبَ) نجد معناهما (أَخَافُ وَ أَفْرَعُ)، إذ يستخدم الفعل (أَرْهَبَ) للدلالة على من يسلكون سبيل العنف من اجل تحقيق المطامع السياسية<sup>(١)</sup>.

يتجسد المعنى الرئيسي لمصطلح (الارهاب) بالتخويف والتروع والفزع<sup>(٢)</sup>، إذ ان مجمع اللغة العربية في القاهرة اقر بأن كلمة (الارهاب) و (إرهاـبـ) هي من الالفاظ المجمعية التي يعود جذرها اللغوي الى (رَهَب) ومعناه (أَخَافَ)، ويعرف المعجم الرائد للارهاب بأنه (ربع تحديه افعال العنف كالقتل ، القاء المتفجرات، التخريب)<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً: المدلول الاصطلاحي للارهاب:** يتناول الباحث من خلال التعريف الاصطلاحي، المدلول الفقهي للارهاب في البند الاول، ومن ثم المدلول القانوني للارهاب في البند الثاني، كما يأتي:

(١) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، (القاهرة: ١٩٩٠)، ص ٢٧٩.

(٢) د. اسامه محمد بدر، مواجهة الارهاب، دراسة في التشريع المصري المقارن، (القاهرة: النسر الذهبي للطباعة، ٢٠٠)، ص ٤.

(٣) جبران مسعود، معجم الرائد، (لبنان: دار العلم للملايين، ١٩٨٦)، ص ٧٥٥، مادة (رهب).



١. **المدلول الفقهي للارهاب:** على الرغم من اختلاف وجهات النظر بين الفقهاء حول تعريف الارهاب، إلا ان هنالك العديد منهم قد وضع تعريفاً له، ومنها (هو رعب تحدثه اعمال العنف كالقتل والقاء المتجررات والتخريب)<sup>(١)</sup>.

كما عرفه الاستاذ جيلبرت جويلام بأنه (كل سلوك يتميز بإحداث الرعب والهول والفزع الشديد مما يفرضه من استعمال للعنف يمس به بعض الأصناف من الأفراد والأموال)<sup>(٢)</sup>، وعرفه الفقيه ولتر بأنه (عملية رعب تتألف من ثلاثة عناصر العنف والتهديد باستخدامه والخوف الناتج عن ذلك)<sup>(٣)</sup>، ومن جانب اخر عرفه الفقيه موتيل بأنه (عمل اجرامي مصحوب بالرعب او العنف بقصد تحقيق هدف محدد)<sup>(٤)</sup>، وعرف بأنه (منهج نزاع عنيف او استخدام متعمد ومقصود للعنف)<sup>(٥)</sup>، وعرف كذلك بأنه (الاستخدام غير المشروع للعنف او التهديد به بواسطة فرد او مجموعة او دولة ضد فرد او مجموعة او دولة ينتج عنها رعبا يعرض للخطر ارواحا بشرية، او يهدد حريات اساسية)<sup>(٦)</sup>.

كذلك هنالك اتجاهات فقهية منها ما عرف الارهاب تعريفا مادياً يركز على الجوانب المادية للإعمال الارهابية بأنه (مجموعة الافعال التي تتسم بالعنف الصادرة من الجماعات غير القانونية ضد الأفراد او الحكومة من اجل حملهم على سلوك

(١) د. احمد جلال عز الدين، الارهاب والعنف السياسي، ط١، (القاهرة: دار الحرية للطباعة والنشر، ١٩٨٦)، ص ٢٦.

(٢) د. محمد مؤنس محي الدين، الارهاب في القانون الجزائري على المستويين الوطني والدولي، (مصر: المكتبة الأنجلو المصرية، بلا سنة نشر)، ص ٧٣.

(٣) عباس شافعه، "الظاهرة الارهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني"، (اطروحة دكتوراه، جامعة الحاج خضر باتنة، الجزائر، ٢٠١٠)، ص ٢٣.

(٤) علي لوينسي، "اليات مكافحة الارهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية"، (اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٢)، ص ٦٠.

(٥) د. عبد الرحيم صدقى، الارهاب، دار شمس المعرفة، (القاهرة: ١٩٩٥)، ص ٢٧.

(٦) د. نبيل احمد حلمي، الارهاب الدولي وقواعد القانون الدولي العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨)، ص ٢٨.



معين، او من اجل تغيير الانظمة القانونية والدستورية للدولة<sup>(١)</sup>، وعرف ايضاً بأنه (عمل اجرامي مترن بالعنف والرعب من اجل تحقيق هدف معين)<sup>(٢)</sup>، وما يؤخذ على هذا الاتجاه بان هناك العديد من الاعمال الاجرامية التي لا يمكن تصور اقترانها بالعنف على الرغم من كونها اعمال ارهابية بالفعل، وتدخل ضمن اطار الجريمة الارهابية كتسميم الماء والهواء، نشر الاوبئة القاتلة وغيرها.

اما الاتجاه الآخر فانه يعرف الارهاب تعريفاً نظرياً يذهب فيه الى ان الاعمال الارهابية تهدف الى تحقيق غايات سياسية عند ممارسة النشاط الاجرامي<sup>(٣)</sup>، وفقاً لهذا الاتجاه فان ما يميز العمل الارهابي عن غيره من الاعمال هو الهدف او الغرض الذي يبغي تحقيقه من خلال استخدام الخوف والرعب والعنف.

**٢. المدلول القانوني للإرهاب:** سنبين التعريف القانوني للإرهاب من خلال التطرق الى التعريف الدولي، ومن ثم نوضح تعريف التشريع العراقي للإرهاب، وعلى النحو الآتي:

**أ. المدلول الدولي للإرهاب:** ان الجهود الوطنية غير كافية لمواجهة الإرهاب ومعالجته، الامر الذي استدعي تدخل المجتمع الدولي، إذ ان تدخله ضروريًا، وذلك لخطورة الإرهاب واتساعه وتجاوزه للحدود الوطنية، إذ لم يتم التوصل الى تعريف جامع للأعمال الإرهابية، على الرغم من معالجة العديد من الاتفاقيات ظاهرة الإرهاب سواء على الصعيد الدولي او الإقليمي، وسنذكر البعض منها، كما يأتي:

(١) وداد جابر، غازى، "الارهاب وأثره على العرب"، بحث منشور في مجلة العرب والمستقبل، الجامعة المستنصرية، العدد الخامس، س، ٢، (٢٠٠٤): ص ٥٥.

(٢) د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، ط، ١، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦)، ص ٤١.

(٣) د. سامي علي حامد عياد، تمويل الإرهاب، ط، ١، (الإسكندرية: دار الفكر العربي، ٢٠٠٧)، ص ٢٥.



\* اتفاقية جنيف لعام (١٩٣٧) لمنع الارهاب الدولي والمعاقبة عليه، التي عرفت الارهاب بموجب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة الاولى بانه ((الاعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة، التي يقصد من ورائها اثارة الفزع والرعب لدى اشخاص معينين او جماعة من الاشخاص او بصورة عامة)).<sup>(١)</sup>

\* ايضاً ما ورد في الاتفاقية الاوروبية لمنع الارهاب لسنة (١٩٧٧) التي اوردت تعريفاً تعدادي للارهاب، من خلال تحديدها بموجب المادة الاولى منها الافعال المكونة للجرائم الإرهابية الدولية، إذ وردت هذه الجرائم في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي عام ١٩٧٠ ، والجرائم التي ذكرتها اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامه الطيران المدني الموقعة في مونتريال عام ١٩٧١ ، والجرائم الخطيرة التي تمثل اعتداء على الحياة او السلامة الجسدية، او حرية الاشخاص ذوي الحماية الدولية، بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين، كذلك الجرائم التي تتضمن الخطف واخذ الرهائن او الاحتجاز غير المشروع للأفراد، والجرائم التي تتضمن استخدام القذائف والقنابل اليدوية والصواريخ والأسلحة النارية، او الخطابات او الطرود الخداعية، إذا كان من شأن هذا الاستخدام ان يهدد حياة الاشخاص، كذلك الشروع في ارتكاب اي من الجرائم التي ذكرت او الاشتراك مع الشخص الذي يرتكبها او يحاول ذلك.<sup>(٢)</sup>

\* اما على الصعيد الاقليمي فكانت هناك ثمة جهود اقليمية لتعريف الارهاب وابرزاها، تعريف منظمة المؤتمر الاسلامي لعام (١٩٩٩) للارهاب التي عرفته بانه (كل فعل من افعال العنف والتهديد مهما كانت بواعثه واغراضه، إذا وقع تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي او جماعي، من شأنه القاء الرعب بين الناس، او تخويفهم

(١) عبد القادر زهير النقزوبي، المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي، ط٨، (بيروت: مشورات الخليجي الحقيقة، ٢٠٠٨)، ص٢٥.

(٢) د. عبد العزيز عبد الهادي مخيم، الارهاب الدولي، دراسة لاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦)، ص٦٨.



وأيذائهم، او تعريض حياتهم واعراضهم وممتلكاتهم وحرياتهم وحقوقهم للخطر، او تعريض احد الموارد الوطنية او الدولية للخطر، او تهديد الاستقرار او السلامة الوطنية او الوحدة السياسية او سيادة الدولة المستقلة<sup>(١)</sup>.

كذلك ما جاء في الاتفاقية الغربية لمكافحة الارهاب لعام (١٩٩٨) التي برزت أهميتها بأنها وضعت ولأول مرة تعريفاً للإرهاب، أذ جاء في فقرتها الثانية من المادة الاولى بالقول على ان الارهاب هو (كل فعل من افعال العنف او التهديد به أيا كانت بواعثه او اغراضه يقع تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي ام جماعي يهدف الى القاء الرعب بين الناس، او ترويعهم او ايذائهم او تعريض حياتهم او امنهم او حريتهم للخطر، او الحقن الضرر بالبيئة او بإحدى المرافق او الاملاك العامة او الخاصة او احتلالها، او تعريض احد الموارد الوطنية للخطر)، كما انها اوردت في نفس المادة تعريفاً للجريمة الارهابية على انها (اي جريمة او شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض ارهابي في اي من الدول المتعاقدة، او على رعاياها او ممتلكاتها او مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي)<sup>(٢)</sup>.

**ب. المدلول التشريعي للارهاب:** ان التشريعات الوطنية اختلفت في كيفية معالجة الارهاب فانقسمت الى ثلاثة اقسام، القسم الاول يكتفي بقانون عقوبات للدولة وما يتضمنه من نصوص قانونية يتم تطبيقها على كافة الجرائم وان كانت ارهابية تمس امن الدولة، او الافراد، او الاموال الممتلكات، ومن هذه القوانين قانون العقوبات الكويتي رقم (٦) لسنة ١٩٦٠.

اما القسم الثاني يتجسد بان هنالك بعض دول اتجه فيها المشرع الى اصدار تشريع خاص وادخاله الى القانون الجنائي للدولة في سبيل مواجهة الجرائم

(١) فراس كريم زايد الريبيعي، جريمة تمويل الارهاب (دراسة مقارنة)، ط١، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٩)، ص ٢٠.

(٢) عبد القادر زهير القوزي، مصدر سابق، ص ٣٠ - ٢٩.



الارهابية، ومن هذه الدول مصر إذ لم يعرف المشرع المصري الجريمة الارهابية او ان يميزها عن الجريمة العادلة لحين صدور قانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢ ، الذي عدل قانون العقوبات حيث نصت المادة (٨٦) منه على انه ((يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة او العنف او التهديد او الترويع يلجمأ اليها الجاني تتفيداً لمشروع اجرامي فردي او جماعي، بهدف الاخلال بالنظام العام او تعريض سلامه المجتمع وامنه للخطر...)).

اما القسم الثالث عمد فيه المشرع الجزائري على اصدار فوائين خاصة من اجل مكافحة الارهاب دون اللجوء او الاعتماد على نصوص قانون العقوبات الوطني، وذلك كما حدث في العراق حيث عالج المشرع العراقي هذا الامر بمرحلتين، المرحلة الاولى هي ما سبقت الاحتلال الامريكي للعراق عام ٢٠٠٣ ، إذ لم ينص المشرع العراقي على تعريف الارهاب في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وانما تناول الارهاب بوصفه عنصر من عناصر بعض الجرائم المعقاب عليها في قانون العقوبات، كجريمة التآمر لتعديل مبادئ الدستور الاساسية، او الاعتداء على النظم الاساسية للدولة التي اشارت لها المادة (٢/٢٠٠) من قانون العقوبات بالقول ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس كل من حبد او روج أيًّا من المذاهب التي ترمي الى تعديل مبادئ الدستور الاساسية او النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية او لتسوية طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او للقضاء على طبقة اجتماعية لقلب نظام الدولة الاساسية الاجتماعية او الاقتصادية او لهم اي نظم من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة او الارهاب او اي وسيلة اخرى غير مشروعه ملحوظاً في ذلك)).

كذلك ما ورد في جريمة الاعتداء على حق الموظفين والمواطنين التي نصت عليها المادة (٣٦٥) على انه ((يعاقب بالحبس او الغرامه او بإحدى هاتين العقوبتين من اعتدى او شرع في الاعتداء على حق الموظفين او المكلفين بخدمة عامة في



العمل باستخدام القوة او العنف او الارهاب او التهديد او اي وسيلة اخرى غير مشروعة)).

وتجرد الاشارة الى ان المادة (٥١/٢١) من قانون العقوبات اشارت الى ان الجرائم الارهابية هي جرائم غير سياسية وان كانت قد ارتكبت بباعتث سياسي، ولم يعرف القانون غير الجرائم الارهابية ولم يأت بأمثلة كتطبيق لها، واكتفى بتجريم بعض الافعال التي تعد ارهابية، كما جاء في المادتين (١٥٦ و ١٩٠)، فضلاً عن العقوبة المقررة لها والتي حدتها المادتين (١٩١-٢٠٠).

مما تقدم يتضح بأن المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، لم يورد تعريف خاص بالأعمال الارهابية وإنما اكتفى بتناول الارهاب من خلال وصفه لبعض الاعمال بأنها ارهابية، إذ ان واجب المشرع الاساسي هو تجريم الاعمال التي توصف بأنها ارهابية وليس وضع تعريف لها تاركاً ذلك للفقه.

اما المرحلة الثانية فتمثل بالفترة التي تلت احتلال العراق، إذ تزايدت الأعمال الارهابية نتيجة لتردي الاوضاع الامنية، الامر الذي ادى بسلطة الأئتلاف المؤقتة بإصدار اوامر من اجل مكافحة اعمال العنف التي سادت البلاد، ومنها الامر المرقم (٤) لسنة ٢٠٠٣، المتعلق بمعالجة التحرير والعنف الاعلامي من دون الاشارة الى المواد القانونية التي عالجته في قانون العقوبات العراقي، كذلك الامر المرقم (٣) لسنة ٢٠٠٤، المتضمن اعادة العمل بعقوبة الاعدام لبعض الجرائم كالخطف، والتي الغتها لاحقاً بموجب الامر المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣، والتي جعلتها السجن مدى الحياة بدلاً من الاعدام<sup>(١)</sup>.

(١) حسن عزيز نور الحلو، "الارهاب في القانون الدولي (دراسة قانونية مقارنة)" ، (رسالة ماجستير، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية القانون و السياسية، الدنمارك، ٢٠٠٧)، ص ٤٧.



وبعد صدور الدستور العراقي الذي تم اقراره من قبل الجمعية الوطنية عام ٢٠٠٥ )، واستناداً لما جاء فيه من نصوص قانونية وافق البرلمان بعد ذلك على قانون جديد لمكافحة الارهاب تمت المصادقة عليه من قبل رئاسة الجمهورية بقرارها المرقم ( ١٤ في ٢٠٠٥/١١/٧ ) ونشر في الجريدة الرسمية باسم قانون مكافحة الارهاب رقم ( ١٣ ) لسنة ٢٠٠٥<sup>(١)</sup>، حيث عرف الارهاب في المادة ( ١ ) منه بأنه (( كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة يستهدف فرداً او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقاً لغايات ارهابية )).

وعلى سبيل المثال اشارت المادة ( ٢ ) من قانون مكافحة الارهاب العراقي على الأفعال الارهابية المترتبة بالعنف في بعض فقراتها ومنها ما جاء في الفقرة ( ١ ) على انه (( العنف والتهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس او تعريض حياتهم وحرياتهم وامنهم للخطر ويعرض اموالهم وممتلكاتهم للتلف أياً كانت بواعثه واغراضه يقع تنفيذ لمشروع ارهابي منظم فردي او جماعي )).

مما تقدم يتضح بان العنف احد عناصر الارهاب، إذ يوصف بأنه من المحاور الاساسية للأعمال الارهابية ولا يتصور غالباً ان يكون هنالك فعل ارهابي دون ان يقترن بالعنف ليطلق على الجريمة بأنها ارهابية، اما إذا كان الفعل يشكل جريمة عادية فتنطبق عليه نصوص قانون العقوبات العراقي.

إذ بالإمكان ان يقع العنف في الجرائم العادلة عن طريق الترك والاهمال والامتناع، في حين نجد العنف في الجرائم الارهابية لا يقع الا بشكل عمدي وبسلوك اجرامي ايجابي، لذا نجد بان العنف يكون مرتبطاً اصلاً بالجرائم الارهابية، ويطلق

(١) نشر في جريدة الواقع العراقية، السنة السابعة والاربعون، الصادرة في ٩ تشرين الثاني، العدد ٤٠٠٩ . ٢٠٠٥



على الاعمال الارهابية المترتبة بالعنف تسمية العنف الارهابي والذي يعرف على انه (السلوك الاجرامي الارهابي الذي يصيب الاشخاص والاموال بالضرر ويعرضهم للخطر، وليوصف العنف بالإرهاب لابد من ان يكون على درجة من الجسامه، التي من شأنها اخراج الافعال من اطار التجريم العادي للجرائم التي تقترن بالعنف وادراجه في نطاق جرائم الإرهاب، إذ تؤدي تلك الافعال على نشر الفزع والرعب بين الناس وهو ما يهدف اليه المجرم في سلوكه)<sup>(١)</sup>، وبالتالي نجد بان الجرائم الارهابية لا تقع غالباً ما لم تكن مترتبة بعنف، إلا ان ذلك لا يعني بان العنف هو المصدر الاساسي والمميز لفعل الارهابي، لأن هنالك بعض الافعال تعد من قبيل الاعمال الارهابية على الرغم من عدم اقترانها بالعنف التي سبق واشرنا اليها في الحديث عن التعريفات الفقهية للإرهاب.

لذلك فان ما يميز الإرهاب او الجريمة الارهابية عن غيرها من الجرائم هو الاهداف والغايات المستهدفة من ورائها، المتمثلة بنشر الفزع والرعب بين الناس، فلا يمكن عد كل عنف ارهاب، إلا انه بالإمكان وصف الجرائم الارهابية بأنها صورة من صور جرائم العنف<sup>(٢)</sup>، ويوصف العنف بأنه عاملاً مشتركاً بين الافعال الارهابية وغيرها من الافعال التي يمثل فيها العنف احد عناصرها، إلا ان العنف المترتبة بالأعمال الارهابية يتميز عن غيره من الافعال بأمرتين، الاول هو ان العنف يكون منظماً، اي ان الجاني يستخدم اسلوب معين عند ارتكابه للجريمة، ويستخدم طرق استثنائية ومنظمة من اجل تحقيق اهدافه الاجرامية المتمثلة بخلق جو من الاضطراب والرعب والفسق الذي من شأنها اثارة الفوضى بين الناس، اما الثاني يتمثل بـأن العنف يكون عشوائياً، اي ينتفي التمييز بين ضحايا العمل الارهابي، إذ

(١) حيدر علي نوري، "العنف الارهابي وسبل مواجهته"، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، تاريخ الزيارة للموقع ٢٠٢٢/١/٢١، الرابط الالكتروني: [www.hjc.iq.com](http://www.hjc.iq.com).

(٢) د. حيدر علي نوري، المصدر اعلاه نفسه.



غالباً ما نجد ان ضحايا العمل الارهابي هم من الناس المدنيين غير المقصودين لذواتهم<sup>(١)</sup>.

ومن كل ما تقدم نجد بأن السياسة الجزائية قد اختلفت في التصدي للأعمال الارهابية ومواجهتها وذلك حسب نظرة كل دولة للجريمة الارهابية، إذ نجد بأن قوانين بعض الدول تعد الجريمة الارهابية من الجرائم التقليدية، بحيث تكتفي بمعالجتها ضمن اطار نصوصها العقابية المعتادة ومن هذه القوانين قانون العقوبات الكويتي رقم (٦) لسنة ١٩٦٠، في حين نجد البعض الآخر من الدول تولي الارهاب اهتماماً كبيراً وذلك لخطورتها وما يترتب عليها من ضرر، لذا عمدت الى سن قانون خاص لمكافحة الارهاب، وبهذا الاتجاه ذهب المشرع العراقي بسن قانون مكافحة الارهاب وهو قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، والذي اطلق عليه بقانون مكافحة الارهاب العراقي.

## I. ب. الفرع الثاني

### البيان القانوني للأعمال الارهابية

لغرض التعرف على البيان القانوني للأعمال الارهابية، فإنه لابد من بيان الطبيعة القانونية لها، ومن ثم التطرق الى اركانها، وهذا ما سنتناوله في الفقرات الآتية:

**اولاً: الطبيعة القانونية للأعمال الارهابية:** ان المقصود بالطبيعة القانونية للأعمال الارهابية هو تحديد التكيف القانوني لها، اي انتماها الى نظام قانوني معين او اخر مختلف، ونجد بصدق ذلك ان هنالك اختلافاً فقهياً بشأن الطبيعة القانونية للأعمال الارهاب، إذ انقسم الفقه الى ثلاثة اتجاهات، الاتجاه الاول يرى بان الارهاب جريمة مستقلة لها اركانها الخاصة بها، في حين ذهب الاتجاه الثاني بالقول الى ان الارهاب

(١) د. عبد الله عبد الغني غانم، جرائم العنف وسبل المواجهة، ط١، (الرياض: المكتبة الجامعية، ٢٠٠٤)، ص ٨٠-٨١.



هو باعث على ارتكاب الجريمة، اما الاتجاه الثالث يرى بان الارهاب هو ظرف مشدد للجريمة<sup>(١)</sup>، لذا سوف نبين هذه الآراء، كما يأتي:

**الاتجاه الاول: القائل بان الارهاب هو جريمة مستقلة بذاتها:** يذهب هذا الاتجاه من الفقه الى عد الجريمة الارهابية جريمة مستقلة لها اركانها الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم والافعال الاخرى، إذ يصف الارهاب بأنه سلوك جوهره العنف وغرضه الرعب، كما في جريمة الخطف واستخدام المتفرقات واخذن الرهائن وغيرها<sup>(٢)</sup>، لذا نجد بان العنف هو السلوك الذي يميز الجرائم الارهابية من خلال ما يرتبه من اثر يتمثل بالرعب والخوف الذي لا يقتصر بدوره على الضحية وما يحيط بها فحسب، وانما يشمل مجموعة واسعة من الناس<sup>(٣)</sup>.

ويذهب الى ان اركان الجريمة الارهابية مستقلة وهو ما يميزها عن غيرها من الجرائم، كما لا تخرج عن الاطار العام لإركان الجرائم العادلة<sup>(٤)</sup>، فلها ركنان مادي ومعنوي، اما الركن المادي فيتمثل بالسلوك والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، وبما ان جرائم الارهاب تعد من جرائم الخطر العام فلا يشترط وجود النتيجة بالضرورة، إذ يكفي لقيامها ان يكون هنالك سلوك اجرامي وبغض النظر عن نتائجه، لأن ذلك يعد كافياً لتعريف المصلحة محل الحماية القانونية للخطر، اما الركن المعنوي فيتجسد بالقصد الجزائي المكون من عنصري العلم

(١) Wilkinson Paul .*Terrorism versus liberal democracy: the problems of response, in contemporary terrorism*, Gutteridge William (ed), (the institute for the study of conflict, facts on life publication,1975) .p.29 est.

(٢) د. محمود صالح العادلي،*الارهاب والعقاب*، ط١، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٣)، ص٦٤.

(٣) عمراني كمال الدين، "السياسة الجزائية المنتهجة ضد الجرائم الارهابية(دراسة مقارنة)"، (اطروحة دكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٦)، ص١٧٦.

(٤) د. امام حسين عطا الله، *الارهاب والبيان القانوني للجريمة*، ط١، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤)، ص٥٧٤.



والارادة<sup>(١)</sup>، وسنبحث في اركان الجريمة الارهابية بشكل مفصل ضمن اطار اركان الجريمة الارهابية.

**الاتجاه الثاني: القائل بان الارهاب باعث على ارتكاب الجريمة:** يذهب انصار هذا الاتجاه بالقول الى ان الارهاب بذاته لا يمكن عده جريمة قائمة بحد ذاتها، وانما هو مجرد باعث على ارتكاب جرائم نص عليها في قانون العقوبات سابقاً<sup>(٢)</sup>، إذ يوصف الباущ في الجرائم الارهابية بأنه ايديولوجيا اكثير من كونه شخصياً، لذا فلا ارهاب لا يعد بذاته جوهراً للتجريم<sup>(٣)</sup>.

**الاتجاه الثالث: القائل بان الارهاب ظرف مشدد للجريمة:** خلافاً لما جاء به الاتجاهين الفقهيين السابقين فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للأعمال الارهابية، يرى انصار هذا الاتجاه بان الارهاب وبث الرعب والرهبة لا يعدو ان يكون ظرفاً مشدداً للجريمة، وذلك وفقاً لاستخدامه كوسيلة لارتكاب بعض الجرائم المنصوص عليها مسبقاً في قانون العقوبات كجرائم القتل والضرب والجرح وغيرها<sup>(٤)</sup>، ويذهبون بالقول الى ان الارهاب اما ان يكون ظرفاً مادياً متعلقاً بالجانب المادي للجريمة الذي من شأنه تشديد العقوبة، سواء كان الاعتداء واقعاً على الاشخاص او الممتلكات العامة باستخدام مواد متفجرة ام غير ذلك<sup>(٥)</sup>، او ان يكون ظرفاً شخصياً، إذ يعد الجاني المؤسس للتنظيم الارهابي والممول له، وبالتالي تتحقق الجريمة الارهابية من

(١) د. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعددة القصد في القانون المصري المقارن، (الإسكندرية: دار المعارف، ١٩٦٤)، ص ٤٢.

(٢) د. احمد محمد ابو مصطفى، الارهاب ومواجهته جنائياً(دراسة مقارنة)، (مصر: الفتح للطباعة والنشر، ٢٠٠٧)، ص ٩٥.

(٣) د. اسامه محمد بدر، مصدر سابق، ص ٥٥.

(٤) د. احمد محمد ابو مصطفى، مصدر سابق، ص ٩٨.

(٥) د. إمام حسنين خليل، جرائم الارهاب الدولي في التشريعات المقارنة، دراسة تحليلية للتشريعات الجنائية العربية والاجنبية والشرعية الاسلامية، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٠)، ص ٤٤.



عضو في ذلك التنظيم بحيث يسري التشديد على جميع المساهمين بالعمل الإرهابي سواء علموا به أم لم يعلموا<sup>(١)</sup>.

ونحسب ان الإرهاب هو الذي من شأنه ان يبث الرعب والفزع والفوضى في المجتمع، يصلح بان يكون جوهراً للتجريم، وبالتالي نرجح الاتجاه الفقهي الاول القائل بأن الإرهاب هو جريمة قائمة بحد ذاتها مستقلة الاركان عن غيرها من الجرائم الاخرى، فضلاً عن توافر القصد الخاص في الجريمة الإرهابية المتمثل بنية الجاني لإحداث الرعب والرهبة والأخلاق بأمن المجتمع ومصالحه، وهذا ما يعد كافياً لتميز الجريمة الإرهابية عن غيرها وان تعطى كيان واطار قانوني مستقل لها.

ثانياً: الاركان العامة للأعمال الإرهابية: لتجريم السلوك الانساني الإرهابي وفقاً للقانون لابد من ان تتوفر لذلك شروط وعناصر لقيام الجريمة الإرهابية وهو ما يطلق عليه تسمية اركان الجريمة وهي، وعلى النحو الاتي:

١. الركن المادي للجريمة الإرهابية: عرفت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، الركن المادي بصورة عامة على انه ((سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمي القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون)), لذا فإن القانون لا يحدد جرائم بدون ان يكون لها ركن مادي يدخل في كيانها يتصل بطبيعة مادية تدركها الحواس<sup>(٢)</sup>.

ويمثل الركن المادي الوجه الظاهر للجريمة، إذ يجسد انتهاك الجاني للمصلحة محل الحماية القانونية التي اسبغ المشرع عليها حمايته، وبدونه لا تقوم

(١) د. احمد محمد ابو مصطفى، مصدر سابق، ص ١٧٩ - ١٨٠.

(٢) د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، (بغداد: المكتبة الوطنية، ١٩٨٢)، ص ١٣٩.



الجريمة<sup>(١)</sup>، ويكون من ثلاثة عناصر اساسية هي السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، وسنتناولها، على النحو الاتي:

**أ. السلوك الاجرامي:** يقصد بالسلوك الاجرامي ((كل تصرف جرمه القانون ايجابياً كان ام سلبياً كالترك او الامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك))<sup>(٢)</sup>، فلا يتصور ان تكون هناك جريمة بدون فعل سواء كان ايجابي ام سلبي، والسلوك الذي يقصده المشرع هو ما يقوم به فرد او مجموعة افراد ينعكس على العالم الخارجي بشكل مادي ملموس، يترتب على نتائجه تحديد كونه فعلاً ارهابياً من عدمه<sup>(٣)</sup>، فتلك النتائج هي ما يوصف على اساسها الفعل بأنه ارهابي، لما يسببه من ضرر جسيم تنهض على اساسه الجريمة الارهابية<sup>(٤)</sup>.

وبالرجوع الى نص المادة(١) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ النافذ، نجد بأن المشرع قد اعتمد على عنصر الضرر بالإضافة الى الباعث من وراء ارتكاب الفعل الارهابي والذي يمثل الجانب الشخصي للجريمة، كذلك ما اشارت اليه المادة (٢) من ذات القانون التي حددت صور السلوك الاجرامي المتمثلة بالعنف والتهديد، إذ يعد العنف عنصراً اساسياً في الجريمة الارهابية، حيث يمثل الوسيلة التي غالباً ما تستخدمها الجماعات الارهابية في عملياتها الاجرامية<sup>(٥)</sup>، فهناك علاقة واضحة بين العنف والارهاب، و بالنظر الى الوسائل والاساليب التي تستخدمها الجماعات المسلحة عند ارتكابهم للجرائم الارهابية نجد وبشكل واضح

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (بغداد، مطبعة الزمان، ١٩٩٩)، ص ١٨٧.

(٢) المادة (٤/١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) معتز حسين جابر، "المصلحة المعتبرة في تجريم الاعمال الارهابية، دراسة تحليلية" (رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٠)، ص ٥٩.

(٤) د. عصام عبد الفتاح عبد السميم مطر، الجريمة الارهابية، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥)، ص ٥٠.

(٥) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ج ١، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٢)، ص ٢٥٦.



بأنها تنتهي على العنف بأي شكل من أشكاله، سواء كان المباشر كإلقاء المتفجرات وازهق ارواح الناس<sup>(١)</sup>، او غير المباشر مثل جمع الاسلحة المستخدمة ل القيام بالأعمال الارهابية<sup>(٢)</sup>.

وبالتالي فان الارهاب والعنف تجمعهم علاقة واحدة إذ يوصف احدهم بأنه ملازمًا للأخر، وغالبًا ما تكون الجرائم الارهابية المقترنة بالعنف اكثراً جسامة وشدة وخطورة على المجتمع من غيرها في حال عدم اقترانها به<sup>(٣)</sup>.

اما التهديد فقد تناوله المشرع العراقي في المواد (٤٣٠-٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي، إلا انه لم يرد تعريفاً له واكتفى المشرع بعبارة (كل من هدف اخر)، تاركاً تعريفه للفقه الجنائي الذي اورد للتهديد بعض التعريفات، حيث عرف بأنه (العبارة التي تؤدي الى ازعاج المجنى عليه والقاء الرعب في نفسه، او احداث الخوف لديه وتعرضه للخطر الذي من شأنه ان يلحق بشخصه وماليه، وقد يأخذ صورة الكتابة او القول)<sup>(٤)</sup>، وعرف ايضاً بأنه (ترويع المجنى عليه وتخويفه والحادي الضرر بشخصه وماليه)<sup>(٥)</sup>.

ويتضح من التعريفين السابقين ان التهديد يهدف الى اثارة الرعب والخوف في نفس المجنى عليه، بالإضافة الى ان التهديد والعنف يتداخلان من حيث كون التهديد ممكناً ان يكون تخويف ووعيد لعنف يرتكب مستقبلاً، على الرغم من ان لكل منهما كيان مستقل بذاته، إذ يتطلب العنف بان تكون هنالك علاقة بين حركة جسدية

(١) كاظم عبد جاسم جبر، مكافحة الارهاب في التشريع العراقي، ط١، (بغداد: دار الكتب والوثائق، ٢٠١٠)، ص٤٩.

(٢) ادونيس العكرة، الارهاب السياسي، بحث في اصول الظاهرة وابعادها الانسانية، ط١، (بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ١٩٨٣)، ص٣٣.

(٣) معتز حسين جابر، مصدر سابق، ص٦٢.

(٤) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المجلد الثاني، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، (بغداد: مطبعة العاني، ١٩٧٤)، ص١٣٨.

(٥) د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦)، ص٤٩٢.



من الجاني وضرر يصيب المجنى عليه، لذا فإن التهديد باستخدام العنف ضد المجنى عليه من شأنه أن يؤدي إلى نفس النتيجة، وهي اعدام مقاومة المجنى عليه، وهو ما يحدث في نطاق الجرائم الارهابية التي يقضي فيها تماماً على تلك المقاومة<sup>(١)</sup>.

**ب. النتيجة الجرمية:** وتمثل العنصر الثاني من عناصر الجريمة الارهابية، وتعرف بأنها كل ما يدور في العالم الخارجي كأثر مترب على السلوك الاجرامي<sup>(٢)</sup>، ولها مدلولين الاول مادي يتمثل بما يحدثه السلوك من تغيير من شأنه ان يصيب الاشخاص او الممتلكات، اما الثاني فهو المدلول القانوني المتجسد بالاعتداء على المصلحة محل الحماية القانونية سواء من خلال الاضرار بها او تعريضها للخطر<sup>(٣)</sup>، ومما لا شك فيه فان كل جريمة تمثل اعتداء وهو اما ان يكون متجمساً بالإضرار بالمصلحة محل الحماية القانونية، او بالحق الذي يسبغ المشرع عليه حمايته<sup>(٤)</sup>، وفي الجرائم الارهابية فأن كلا المدلولين يتحققان.

**ت. العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية:** تعرف السببية على انها اسناد امر من امور الحياة الى مصدرها<sup>(٥)</sup>، والعلاقة السببية هي وجود ارتباط بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية(الضارة) الناتجة عنها<sup>(٦)</sup>،

(١) د. عصام عبد الفتاح عبد السميم مطر، مصدر سابق، ص ٧٣.

(٢) كاظم عبد جاسم جبر، مصدر سابق، ص ٤٩.

(٣) يوسف كوران، جريمة الارهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، (السليمانية: منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، ٢٠٠٧)، ص ٨٥.

(٤) د. عبد القادر القيوجي، قانون العقوبات، القسم العام، (بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٩٤)، ص ١٧٩.

(٥) د. عمر السعيد رمضان، مصدر سابق، ص ١٠٦.

(٦) د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء(دراسة تحليلية مقارنة)، ط٤، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٦)، ص ٣.



وتوصف بأنها ذات طبيعة مادية وليس لها علاقة بالركن المعنوي للجريمة<sup>(١)</sup>.

ومبدأ السببية اشار له المشرع العراقي في المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي في الفقرة الاولى منها والتي نصت على انه ((لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي، لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله)), اي ان العلاقة السببية متى ما كانت متحققة بين السلوك والنتيجة يعاقب عليها القانون، لذا فلا يسأل الشخص ولا يكون مسؤولاً عن اي فعل مالم يرتكب ذلك الفعل وينسب اليه. وبسبب تعدد صور الجريمة الارهابية الى جرائم خطر(شكليه)، جرائم ضرر(مادية) يثير خلاف حول وجود العلاقة السببية في هذين النوعين من الجرائم، إذ نجد في النوع الاول اي الجرائم الشكلية بأن الجريمة تعد متحققة بمجرد وقوع السلوك الاجرامي والسبب في ذلك هو ان المصلحة محل الحماية القانونية تكون معرضة للخطر على الرغم من عدم وجود ضرر حقيقي، وقد تضمن قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، جرائم ارهابية شكلية لا تحتاج بطبيعتها الى انتظار النتيجة تناولتها المادتين (٢) و (٣) من قانون مكافحة الارهاب العراقي، اما بالنسبة الى النوع الثاني وهي جرائم الضرر المادية تتجسد بالضرر المادي والجسيدي الذي يصيب الاشخاص والمؤسسات فهنا نجد بأن العلاقة السببية متحققة بشكل فعلي، وبما ان الاعمال الارهابية تحمل بطبيعتها الطابع العمدي لذا فإن السببية هنا لا تثور اي مشكلة بصددها، فيوصف السلوك بكونه مرتبط بالنتيجة الاجرامية كارتباط السبب بالسبب<sup>(٢)</sup>.

(١) د. ضاري خليل محمود، *البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام*، (بغداد: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣)، ص ٦٢.

(٢) يوسف كوران، مصدر سابق، ص ٩١-٩٢.



٢. الركن المعنوي: فضلاً عن وجود الركن المادي للجريمة المتمثل بالفعل الاجرامي المخالف للقانون واسناده الى مرتكب الجريمة وعده مسؤولاً عنه جزائياً، فلا بد من تحقق ركن اخر يتضمن خصائص نفسية<sup>(١)</sup>، اي ان الجريمة الارهابية يشترط لتحققها ان تتتوفر علاقة نفسية بين مرتكب الجريمة والواقعة المجرمة، وهذه العلاقة ما يطلق عليها بالركن المعنوي للجريمة الارهابية<sup>(٢)</sup>.

توصف الجرائم الارهابية بأنها من الجرائم العمدية دائمًا، اي ان صورة الركن المعنوي تتجسد في القصد الجرمي الذي يتكون في هذه الجرائم من القصد الجرمي العام والخاص، إذ لا يتصور ان تقع هذه الجرائم عن طريق الخطأ<sup>(٣)</sup>، وستتناول القصد الجرمي العام في فقرة اولى، ومن ثم نوضح في فقرة ثانية القصد الجرمي الخاص، كما يأتي:

أ. القصد الجرمي العام في الجرائم الارهابية: يتكون القصد الجرمي العام في الجرائم الارهابية من عنصري العلم والارادة، إذ انه لا يخرج من العناصر المكونة للقصد بالنسبة للجرائم العادلة، لكونها تتشابه من حيث القواعد العامة، إذ يتحقق القصد الجرمي العام بتوجيهه اراده الفاعل ل القيام بالسلوك الارهابي، اي ان تنصب على ماديات الجريمة بالشكل الذي تسيطر به على السلوك وتوجهه الى النتائج التي تهدف اليها، وان يكون الجاني عالماً بكل واقعة من شأنها ان تؤدي الى تحقق الجريمة، كعلمه بأن فعله يعد اعتداءً على الحق المحمي قانوناً والمتمثل بحق المجنى عليه في الحياة، كذلك علمه بالنتيجة

(١) د. عبد المهيمن بكر، "القصد الجزايري في القانون المصري"، (اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٩)، ص.٣.

(٢) د. فخرى عبد الرزاق صليبي الحديثي، مصدر سابق، ص ٢٧٣.

(٣) د. احمد فتحي سرور، *المواجهة القانونية للارهاب*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٨)، ص ٨٤.



الجرمية المترتبة على فعله الارهابي كأثر مباشر، وعلمه ايضاً بوجود العلاقة السببية اي كيفية حدوث النتيجة الجرمية لفعله<sup>(١)</sup>.

اما عنصر الارادة فيتمثل في الجرائم الارهابية بأن تجتمع اراده السلوك وارادة النتيجة المترتبة عليه، فلا يكفي ان تتحقق اراده السلوك فحسب، ويجب ان تكون النتيجة الجرمية متوقعة الحدوث لقيام القصد الجرمي<sup>(٢)</sup>، لذا لابد من ان تتجه اراده الجاني الى السلوك الاجرامي وتتحقق النتيجة الجرمية المتمثلة بتعریض المواطنين الابرياء واموالهم للخطر والحاد ضرر فعلی بهم، واتجاه ارادته الى احداث ضرر بالحق او بالمصلحة محل الحماية القانونية وتعریضهما للخطر<sup>(٣)</sup>، وان اتجاه اراده الجاني الى احداث النتيجة يعد الاساس الذي يستند اليه من اجل التمييز بين الجرائم العمدية وغير العمدية، إذ تتجه الارادة في الجرائم العمدية الى احداث النتيجة الضارة، في حين لا تتجه في احداثها بالنسبة للجرائم غير العمدية<sup>(٤)</sup>.

**ب. القصد الجرمي الخاص في الجرائم الارهابية:** ان معنى القصد الجرمي الخاص في الجرائم الارهابية هو انصراف نية الجاني الى تحقيق غاية معينة او باعث<sup>(٥)</sup>، إذ يكتسب القصد الخاص في الجرائم الارهابية اهمية استثنائية بسبب وجود تلك الغاية عند ارتكاب الجريمة، والتي تتمثل بكون الجرائم الارهابية تقارن بوجود غاية تتعدى الاركان العامة للجريمة، ومما لا شك فيه ان الجرائم الارهابية هي بالأصل جرائم عادلة منصوص عليها في جميع التشريعات الوطنية، إلا ان ما يميزها هو وجود تلك الغاية التي تدخل ضمن

(١) د. عصام عبد الفتاح عبد السميم مطر، مصدر سابق، ص ٩٨.

(٢) Deluge Tvllo - *Laculpabilite dons lathcovia general de infection, coursed, Doctorate-* (Alexandri,1944-1950),p.205.

(٣) يوسف كوران، مصدر سابق، ص ٩٤.

(٤) د. محمود نجيب حسني، *النظرية العامة للقصد الجنائي*، ط ٣، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧)، ص ٣٣.

(٥) د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، *المبادئ العامة في قانون العقوبات*، (بغداد: مطبع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٢)، ص ٣١٦.



اطار القصد الجرمي الخاص، فقتل شخص معين يعد جريمة عادية، اما إذا اقترن ذلك القتل بغایة خاصة كالتخويف او الرعب فنكون بصدق جريمة ارهابية<sup>(١)</sup>، ان القصد الجرمي الخاص في الجرائم الارهابية اما ان يكون قصداً خاصاً مباشراً ، وفيه يكون الجاني عالماً بتوفّر جميع اركان الجريمة القانونية، ومعتقداً بأن النتيجة الجرمية ستتحقق بشكل يقيني كأثر مترب على فعله، او قد يكون القصد الجرمي الخاص غير مباشر ويطلق عليه بالقصد الاحتمالي، إذ يعمد الجاني هنا على ممارسة نشاط اجرامي يتربّط عليه نتيجة جرمية أشد جسامّة من التي توقع حدوثها<sup>(٢)</sup>، وبالرجوع الى ما نصت عليه المادة (١) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ، نجد ان المشرع قد نص صراحة على الغاية او الباعث، إذ انه اشترط لقيام الجرائم الارهابية توافر القصد الجرمي الخاص، المتمثل ببث الرعب والخوف في نفوس الناس، والاخلال بالوضع الامني بغية الوصول او لتحقيق غايات ارهابية معينة، لذا حرص قانون مكافحة الارهاب العراقي على تجريم هذه الافعال بعدها اعمالاً ارهابية إذا ما ارتكبت لتحقيق غايات او اهداف ارهابية<sup>(٣)</sup>.

## I.I. المطلب الثاني

### صور العنف في الاعمال الإرهابية والمصلحة من تجريمه

اورد المشرع العراقي في المادة (١) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ النافذ، تعريف الارهاب، ثم بعد ذلك ذكر الجرائم التي توصف بأنها ارهابية في المادتين (٢ و ٣) على سبيل الحصر، وذلك من اجل التمييز بين

(١) يوسف كوران، مصدر سابق، ص ٩٦.

(٢) كاظم عبد جاسم جبر، مصدر سابق، ص ٦٢.

(٣) د. محمد محمود سعيد، جرائم الارهاب، ط١، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٥)، ص ٢٦-٢٧.



الاعمال الارهابية وانواع العنف الاخرى من جانب، ولغرض مكافحة الجريمة والاسهام في الحد من السلوك الاجرامي من جانب اخر<sup>(١)</sup>، وان المشرع عندما حدد تعريف الجريمة الارهابية فإنه قصد بذلك تحديد المصلحة التي يهدف لحمايتها من خلال تجريمه للسلوك ووصفه بأنه ارهابي، والمصلحة المحمية انما تتمثل بالطمأنينة العامة وهي اساس ما يهدف المشرع الى حمايته، وبالإضافة لذلك فإنه يتشرط بأن ينصرف القصد الجرمي عند مرتكب الفعل الى انتهاء تلك المصلحة والمساس بها، وخلاف ذلك فلا يمكن ان تنهض جريمة ارهابية، لأن تجريم الافعال على أنها ارهابية لا يتوقف عند حدود ما يتربت على الفعل من أثار مادية فحسب، بل لابد من ان يتوافر القصد الجرمي لدى الفاعل، وهو ما يمثل العنصر الاساسي لقيام الجرائم الارهابية<sup>(٢)</sup>، وللإلمام بهذا الموضوع سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الاول صور العنف في الاعمال الارهابية، في حين سنخصص الفرع الثاني الى المصلحة من تجريم العنف في الاعمال الارهابية، على النحو الاتي:

## I.I. الفرع الاول

### صور العنف في الاعمال الارهابية

من خلال تدارس نصوص قانون مكافحة الإرهاب العراقي التي جرمت الاعمال الارهابية، نجد ان المشرع قد فرق بين طائفتين من الجرائم الارهابية، الطائفة الاولى من الجرائم هي ما نصت عليها المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب والتي تمس الأفراد وأمن المجتمع ومؤسساته والأموال العامة والخاصة وتتصف بأنها جرائم ارهابية بطبيعتها لمساسها بأمن المجتمع ومصالحه، اما الطائفة الثانية نصت عليها المادة (٣) من القانون والتي تتمثل بالجرائم الماسة بأمن الدولة ونظمها

(١) د. مصطفى مصباح دبارة، الارهاب ومفهومه واهم جرائمه في القانون الدولي، ط١، (ليبيا: منشورات جامعة قار يونس، ١٩٩١)، ص١٨.

(٢) د. طارق الجميلي، مفهوم الجريمة الارهابية، (ليبيا: جامعة قار يونس، ٢٠٠٨)، ص١٥.



السياسي وكيانها ومؤسساتها الدستورية وسلطاتها وتعود جرائم ارهابية بحكم القانون او ذات صفة ارهابية، وللإحاطة بهذه الجرائم سنقسم هذا الفرع على فقرتين، نتناول في الفقرة الأولى الجرائم ذات الطبيعة الإرهابية الماسة بأمن المجتمع، ونتحدث في الفقرة الثانية عن الجرائم ذات الصفة الارهابية الماسة بأمن الدولة، وعلى النحو الآتي:

### **اولاً: الجرائم ذات الطبيعة الإرهابية الماسة بأمن المجتمع**

اشار قانون مكافحة الارهاب العراقي الى الجرائم التي تتمثل بكونها ذات طبيعة ارهابية، إذ جاء في بعض فقرات المادة (٢) ما يدل على صور العنف في الاعمال الارهابية والتي سوف نبينها تباعاً، كما يأتي:

١. نصت الفقرة (١) من المادة (٢) على انه ((العنف او التهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس او تعريض حياتهم وحرياتهم وامنهم للخطر، وتعريض اموالهم وممتلكاتهم للتلف مهما كانت بوعده واغراضه يقع تنفيذاً لمشروع ارهابي منظم فردي او جماعي)), ومن تحليل نص الفقرة نجد بأنها اشارت الى ابرز صور الجرائم الارهابية خطورة على امن الافراد وحرياتهم وحقوقهم، ويكفي لتحقيق الجريمة ارتكاب سلوك اجرامي مقترب بالعنف او التهديد، متى ما كان ذلك السلوك يهدف الى بث الرعب بين الناس وتزييعهم تنفيذاً لمشروع ارهابي.

ولابد لنا من توضيح امررين، الاول يتعلق بصور السلوك الاجرامي الارهابي الذي يتحقق اما بالعنف المتمثل بالإكراه المادي المنصب على الشخص، وسواء استخدم القوة التي تناول من سلامته الجسدية كالقتل والجرح والضرب، ام يكون العنف واقعاً على الاشياء كتدميرها واتلافها<sup>(١)</sup>، او ان يتحقق السلوك الارهابي

(١) د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج ٢، ط ٢، (بغداد: دار الشؤون الثقافية، ٢٠٠٤)، ص ٤٧.



بالتهديد من خلال تخويف الفرد والضغط على ارادته، إذ يعد التهديد من قبيل الاعمال الارهابية، متى كان من شأنه تحقيق غايات معينة تتمثل بـالقاء الخوف والرعب بين الناس وتعريض حياتهم للخطر، اما الامر الثاني يتجسد بالغاية او الهدف من السلوك الاجرامي الارهابي الذي يؤدي الى بث الرعب وترويع الناس، وذلك باستخدام العنف او التهديد من قبل الجاني، الذي يتمثل سلوكه بأنه اعتداء على حقوق الناس فضلاً عن انتهاك المصلحة المحمية بالقانون.

٢. نصت الفقرة (٢) من المادة (٢) على انه ((العمل بالعنف والتهديد على تخريب او هدم او اتلاف او اضرار عن عمد مباني او املاك عامة او مصالح حكومية او مؤسسات او هيئات حكومية او دوائر الدولة والقطاع الخاص او المرافق العامة والاماكن المعدة للاستخدام العام او الاجتماعات العامة لارتياح الجمهور او مال عام ومحاولة احتلال او الاستلاء عليه او تعريضه للخطر او الحيلولة دون استعمال الغرض المعد له بباعت زعزعة الامن والاستقرار))، ومن تحليل نص الفقرة القانونية اعلاه نجد بأن هذه الصور المتمثلة بأعمال العنف والتهديد وما يتسبب به من هدم واتلاف وتخريب بصورة عمدية، تعد من جرائم الضرر والخطر في نفس الوقت، والسبب في ذلك هو ان المشرع جرم هذه الافعال لمجرد مساسها بالمصلحة المحمية وتعريضها للخطر، وان العمل بالعنف وما ينتج عنه من اذى يمثل محور العنف، فضلاً عن التهديد المتمثل بالضغط الذي ينال من سلامة المباني والاملاك والاستلاء عليها وتهديده من فيها واحتلالها<sup>(١)</sup>.

ومما تقدم يتضح ان محل الجريمة الارهابية في هذه الجرائم هو المال العام، او المصالح الحكومية والاملاك العامة وغيرها مما ورد في سياق الفقرة السابقة، إذ

(١) رعد عبد الجليل مصطفى، "ظاهرة العنف السياسي"، (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٠)، ص٤.



ان المشرع حدد الباعث لدى مرتكب هذه الاعمال الارهابية المقترنة بالعنف او التهديد والمؤدية الى تخريب الاموال العامة وتعريفها للخطر، ووصفها المشرع بكونها جرائم ارهابية لان من شأنها زعزعة الامن والاستقرار والمساس بمصالح المجتمع.

٣. كذلك ما نصت عليه الفقرة (٤) من المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب العراقي بالقول على انه ((العمل بالعنف او التهديد على اثارة فتن طائفية او حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسلیح المواطنين او حملهم على تسلیح بعضهم بعضاً بالتحريض او التمويل)), جرمت هذه الفقرة اعمال العنف او التهديد او التحریض عليها بهدف اثارة الفتنة بين طوائف المجتمع العراقي وحملهم على الاقتتال فيما بينهم، وان صور السلوك هنا تمثل باستعمال العنف او التهديد من اجل الوصول الى اثارة الفتنة التي تجسد كل عمل من شأنه اثارة الفزع والرعب واحادث الفوضى بين صفوف الناس، كذلك التحریض على الكراهية واثارة النعرات الطائفية والمذهبية وبث الحقد بين الناس في المجتمع<sup>(١)</sup>، وقد ينتج عن السلوك الاجرامي الارهابي المقترن بالعنف اقتتال طائفي او حرب اهلية تتشكل ضمن اقليم الدولة الواحدة<sup>(٢)</sup>، وتتجدر الاشارة الى ان المشرع العراقي قد فرض عقوبة الاعدام على مرتكب هذا الفعل الاجرامي من اجل المحافظة على السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية.

٤. ايضاً ما اشارت له الفقرة (٧) من المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب العراقي بالقول ((استخدام بدواتع ارهابية اجهزة متفرجة او حارقة مصممة

(١) نيرس جبار محمد الحلفي، "جرائم تخريب الاموال العامة في القانون العراقي"، (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠)، ص ٣٢.

(٢) د. سعد ابراهيم الاعظمي، جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب (دراسة مقارنة)، (العراق: مطبعة جامعة الموصل، ١٩٨١)، ص ٢٨.



لإذهاق الأرواح وتمتلك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس أو عن طريق التفجير أو اطلاقه أو نشر أو زرع أو تفخيخ البيات أو أجسام أيّاً كان شكلها أو بتأثير المواد الكيميائية السامة أو العوامل البيولوجية والمواد المماثلة أو المواد المشعة أو التوكسنات)، لكي يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة لابد من ان يستخدم الجاني مواد متفجرة او مفرقة وان ينتج عند استخدامها انفجار يسبب الاذى والتدمير يؤدي الى خطر فعلى يصيب الاشخاص والاموال<sup>(١)</sup>، بالإضافة الى وجود القصد الجرمي العام والخاص المتمثل ببث الرعب والفزع بين الناس، فضلاً عن تعرض المصلحة محل الحماية القانونية التي يهدف المشرع الى حمايتها من الخطر، وهو ما دفع المشرع الى تشديد عقوبة هذه الجرائم وجعلها تصل الى الاعدام.

وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة جنایات ذي قار في احد قراراتها على انه (الدى التدقيق والمداولة وملاحظة مجريات التحقيق ومن سير المحاكمة الجارية فقد اتضح لهيأة المحكمة انه بتاريخ ٢٠١٣/١/١٠ وفي مدينة بغداد/ شاطئ التاجي قامت مجموعة ارهابية مسلحة تهدف الى بث الرعب بين الناس وتعرض حياتهم واموالهم للتلف من خلال الهجوم المسلح على سيطرة جسر البو سميت/ شاطئ التاجي ... ولدى تدوين اقوال المتهمين المحالين اعترفوا صراحة وبالتفصيل بانتمائهم الى تنظيم الدولة الاسلامية الارهابي منذ عام ٢٠٠٧ وقيامهم بالعديد من العمليات الارهابية المسلحة ومنها الاشتراك مع متهمين اخرين بالهجوم المسلح على سيطرة جسر البو سميت في منطقة شاطئ التاجي باستخدام اسلحة نارية ورمي رمانة يدوية عليها وكان ذلك باستخدام سيارة نوع كيا زرقاء اللون تم التوجّه بها الى مكان الحادث وبعد ذلك هربوا وتركوا السيارة المذكورة وهي مفخخة بالمواد المتفجرة قرب احدى المدارس حيث تم تفجيرها ... وكل ما تقدم من ادلة وقرائن تجدها المحكمة كافية

(١) د. احمد شوقي ابو خطوة، جرائم التعریض للخطر العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩)، ص ٦٥.



ومقوعة لتجريم المتهمين المحالين كل من (أ،ب،ج،د،ه،و،ز،ع) وفقا لأحكام المادة الثانية / ٧/٣/١ وبدلالة المادة الرابعة / ١ من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ، قرر تجريمهم بمقتضاهما وتحديد عقوبتهم وصدر القرار بتاريخ (٢٠٢١/١١/٢).<sup>(١)</sup>

٥. نصت الفقرة (٨) من المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب العراقي النافذ على انه ((خطف او تقييد حريات افراد او احتجازهم او للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي او طائفي او قومي او ديني او عنصر نفعي من شأنه تهديد الامن والوحدة الوطنية والتشجيع على الارهاب))، ومن تحليل ما ورد في النص من عبارات نجد ان المشرع جرم خطف الاشخاص وتقييد حرياتهم، إذ يتفق الفقهاء على ان الخطف يتكون من عنصرين، الاول يتمثل بنقل المجنى عليه من مكانه الطبيعي الى مكان اخر، اما العنصر الثاني هو الاحتفاظ بالشخص المخطوف لفترة زمنية معينة<sup>(٢)</sup>، وفي حال لم يتحقق عنصر النقل فلا تكون بصدده جريمة خطف، وانما تنهض جريمة اخرى الا وهي جريمة الحجز او الحرمان من الحرية استناداً الى المادة (٤٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، بالإضافة الى وجود القصد الجرمي العام في جريمة الخطف الارهابية، فقد اشترط المشرع العراقي وجود القصد الخاص المتمثل بالتشجيع على الارهاب، والهدف من تجريم الخطف وحجز الافراد هو حماية الحرية الشخصية للأفراد التي كفلتها معظم الدساتير<sup>(٣)</sup>.

(١) قرار رئاسة محكمة جنائيات ذي قار المرقم ١٢٧٠/ج ه / ١٢١٩ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢ ، غير منشور.

(٢) د. فوزية عبد السنوار، مصدر سابق، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، ط٤ ، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٧)، ص٥١٨.

(٣) معتز حسين جابر، مصدر سابق، ص١١٧.



وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة جنائيات ذي قار في احد قراراتها على انه ((من خلال التدقيق والمداولة وملحوظة مجريات التحقيق ومن سير المحاكمة الجارية فقد اتضح لهيئة المحكمة بأن وقائع الدعوى تتلخص بان القبض على المتهم المحال (أ، س، ج) بداعي قيامه بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠ في بغداد/ الشعب بخطف الطفلة (ص، و، ع) اثناء ما كانت تلعب في الشارع القريب من دارها واقتیادها تحت التهديد والإکراه واستخدام السلاح الى جهة مجهولة ووضعها في احدى الدور ...، واشتراكه بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٦ في بغداد بخطف الطفل (و، ن ، لـ) اثناء ما كان يلعب في الشارع القريب من داره واقتیاده تحت التهديد واستخدام السلاح الى جهة مجهولة...، ولدى تدوين اقوال المتهم في دور التحقيق اعترف بالجريمتين موضوع هذه الدعوى ولما تقدم ان الادلة المتحصلة ضد المتهم تمثلت بأقوال المدعى بالحق الشخصي والشهود واعتراف المتهم المحال في دور التحقيق واصل الاخبار هي ادلة كافية ومقدمة لتجريم المتهم المحال عن جريمتين كل واحدة منها وفق المادة(٢) الفقرة (٨) وبدلالة المادة الرابعة/١ من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ لذا قرر تجريمه بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاهما وصدر القرار وجاهًا بالاتفاق بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧<sup>(١)</sup>.

كذلك ما ذهبت اليه المحكمة الجزائية المركزية الهيئة الخامسة في واسط بإدانة المتهمين كل من((١-ي.ح.م) ٢-(م.ر.م) ٣-(ع.خ.خ) ٤- (ن.ص.ك) ٥- (ف.ن.خ) ٦- (خ.ك.م)) وفق المادة ١/٤ وبدلالة المادة الثانية الفقرة الثامنة من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ لقيامهم بالاتفاق والاشتراك مع بقية المتهمين المفرقة قضيتم بخطف المجني عليه الحدث ( ع.أ.ج) البالغ من العمر اربعة عشر سنة بالإکراه ومساومة ذويه على دفع الفدية المالية مقابل اطلاق سراحه

(١) قرار محكمة جنائيات ذي قار المرقم ١٦٧٩ / ج ه ٢٠٢١/١٢/٢٧ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧ ، غير منشور.



وقتله بعد استلام الفدية وحكمت المحكمة على كل واحد منهم بالإعدام شنقاً حتى الموت<sup>(١)</sup>.

**ثانيًا: الجرائم ذات الصفة الارهابية الماسة بأمن الدولة:** وتوصف بانها جرائم ارهابية بحكم القانون، إذ اشارت اليها المادة (٣) من قانون مكافحة الارهاب العراقي النافذ والمتمثلة بالجرائم الماسة بأمن الدولة والتي تحمل الصفة الارهابية المقترنة بالعنف والتي يمكن اجمالها بما يلي:

١. نصت الفقرة (١) من المادة (٣) من قانون مكافحة الارهاب العراقي على انه ((كل فعل ذو دوافع ارهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس أمن الدولة واستقرارها او يضعف من قدرة الاجهزة الامنية في الدفاع والحفاظ على أمن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة او اي شكل من الاشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون)).

إذ توصف هذه الجرائم بأنها من الجرائم الشكلية التي يكفي لتحققها اثبات اي صورة من صور السلوك الاجرامي التي حددتها المشرع بالاصطدام المسلح مع اجهزة الدولة وقواتها، ويشترط في هذا السلوك ان يهدد سلامة المجتمع، ويمس أمن الدولة والوحدة الوطنية، او ان يترتب عليه اضعاف قدرات القوات الامنية في الدفاع عن الدولة وامنها وأمن مواطنيها.

٢. ايضاً ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٣) من قانون مكافحة الارهاب العراقي على انه((كل فعل يتضمن الشروع بالقوة او العنف في قلب نظام الحكم او شكل الدولة المقرر في الدستور))، إذ تستهدف هذه الجريمة نظام الحكم في الدولة او دستورها النافذ اي كيان الدولة برمتها، وتقع هذه الجريمة

(١) سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجزائري، الجزء الثاني، (بغداد: ٢٠٠٩)، ص ٩٨.



بأي سلوك إذا كان من شأنه ان يؤدي الى وقوعها، وايضاً تقع بمجرد الشروع بالقوة والعنف بارتكاب اي فعل من الافعال الاجرامية التي اشار اليها النص. لذا فان الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بمجرد الشروع في ارتكاب الفعل، إذ لا يشترط لنهاية المسؤولية الجزائية ان تكون الجريمة تامة، وبما ان هذه الجريمة تستهدف نظام الحكم وشكل الدولة فان المشرع يعاقب على مجرد الشروع في ارتكابها<sup>(١)</sup>، وان السلوك المكون للركن المادي للجريمة يتجسد باستخدام القوة او العنف من اجل قلب نظام الحكم او شكل الدولة المقرر في الدستور، وبالتالي إذا اقتصر فعل الجاني على التحضير للقيام بالجريمة قبل الشروع في ارتكابها فلا تتحقق الجريمة، ويشترط ان تكون هنالك محاولة للجاني مستخدماً فيها العنف والقوة حتى وان باءت تلك المحاولة بالفشل<sup>(٢)</sup>، ويشترط ايضاً ان يتوافر في هذه الجريمة القصد الجزائري العام فضلاً عن القصد الجزائري الخاص المتمثل بنية التغيير السياسي سواء كان من خلال تغيير نظام الحكم او شكل الدولة المقرر في الدستور لكي توصف بأنها من الجرائم الارهابية.

## I.I. ب. الفرع الثاني

### مصلحة تجريم العنف في الاعمال الارهابية

ان المصلحة في قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ هي المحل الذي ترد عليه الحماية القانونية، إذ يسعى المشرع جاهداً الى حماية المصالح التي تهدف الى اشباع حاجات المجتمع المادية كانت ام المعنوية<sup>(٣)</sup>، لذا نجد بأن لهذه المصالح دور مهم في الحفاظ على كيان المجتمع واستقراره، الامر الذي ادى بالمشرع الجزائري الى اسباغ حمايته عليها من خلال تجريم الاعمال الارهابية

(١) جندي عبد الملك، الموسوعة الجزائية، ج ٣، ط ٢، (دار المنشورات القانونية ، بلا سنة ومكان نشر)، ص ١١٩.

(٢) سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مصدر سابق، ص ٦٨.

(٣) د. حسنين ابراهيم صالح، مصدر سابق، ص ٢٣٧.



لمساسها بهذه المصالح والقيم<sup>(١)</sup>، ومن المصالح التي سعى المشرع لحمايتها هي حق الانسان في حياته وضمان حريته الشخصية، وحقه في حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، كذلك حرية الرأي وغيرها من الحقوق والحريات العامة الاخرى، فلا يمكن انتهاك هذه الحقوق او الاعتداء عليها او حرمان من يتمتع بها<sup>(٢)</sup>.

ان ما تسببه الاعمال الارهابية من عنف وفزع يؤدي بطبيعة الحال الى تشتيت المجتمع والاخلاقي والاضرار بمصالحه، ويسبب اضطراباً لأمنه الداخلي، ويضعف من الروح الوطنية والاحساس بالانتماء الى هذا المجتمع، الامر الذي دفع المشرع الى ان يضع نظام قانوني من شأنه تجريم كل عمل ارهابي عنيف يهدف الى الاعتداء على هذه المصالح ويخل بالنظام العام وزعزعة امنه وتعریضه للخطر، وانتهاك ارواح الاشخاص وحرياتهم<sup>(٣)</sup>.

ما لا مراء فيه ان تقرير انماط المصالح الموزعة على انواع تلك المصالح يتصل بشكل رئيسي بتحديد الدوافع والاسباب التي ترتكب تحت باعثها الاعمال الارهابية، ول يكن واضحاً بان مصطلح العمل الارهابي على صيغة الافراد يكون اكثر شمولية في بيان انماط التصرفات والاحوال المكونة للركن المادي للجريمة، والدليل على ذلك ان لتجريم الاعمال الارهابية وما يقترن بها من عنف يتصل بالسياسة التشريعية وتحديداً في نطاق القوانين العقابية، في حين ان الاعمال الارهابية ترتبط بالدافع الذي يتشكل في نطاقه الركن المادي للجريمة الارهابية، وهذه الاخير يوصف بأنه اوسع من التجريم.

(١) د. مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الادارة العامة في ضوء المنهج الغائي، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٩)، ص ١٣٣.

(٢) د. محمد زكي ابو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٩)، ص ١٦-١٧.

(٣) ميادة مصطفى محمد المحروقي، "المواجهة الجنائية الموضوعية للتنظيمات الإرهابية"، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٦٣)، كلية القانون، جامعة المنصورة، (٢٠١٧): ص ٥٠٧-٥٠٨.



وما تجدر الاشارة اليه ان الفقه الجزائي المتعاطي مع اصول الجرائم والاعمال الارهابية بحث في تصنيف البواعث والغايات للجرائم الارهابية، إذ صنفها الى مجموعة من البواعث ومنها على سبيل المثال الكراهية للمجتمع، والنقاطعات الدينية والعقائدية، وصراع الحضارات، وفي معرض البيان لهذه البواعث نستطيع ان نستشف انماط المصالح التي يتوكى المشرع حمايتها من العنف في مجال الاعمال الارهابية، والتي ستحاول ايجازها بما يلي:

**اولاً: الكراهية للمجتمع:** نجد في نطاق الكراهية للمجتمع بأن هنالك من الدراسات ما وجدت اسباباً نفسية واخرى اجتماعية من اجل اعطاء مبرر للكراهية ضد المجتمع، فالأسباب النفسية تتحصر في جملة من الامراض النفسية كالرهاب الاجتماعي والعزلة الاجتماعية، وحب الانزواء وعدم مخالطة الناس، وهذه الأسباب النفسية يصطلح على تسميتها بالأسباب الظاهرة، إذ ان المرء المصاب بها لم يختر المرض النفسي كالعقدة والرهاب وما شاكل ذلك<sup>(١)</sup>، إلا ان انسانية المجتمع تدفع باتجاه احتضان هؤلاء من ناحية الادمية الجسدية والقيم الانسانية التي توجب معالجتهم في المصحات النفسية ومراكيز التأهيل الاجتماعي التي اصبح ذكرها معروفاً في المجتمعات المتقدمة السباقة في مجال مراعاة حقوق الانسان<sup>(٢)</sup>.

وبهذه الجزئية الا وهي الكراهية للمجتمع يلاحظ ان المصلحة المحمية تتمثل بالسلامة والطمأنينة للهيئة الاجتماعية المكونة من مجموع الافراد بكل اطيافهم واعمارهم ومشاربهم الفكرية، ويمكن ان يطلق عليها كذلك بحق السكينة العامة، وهذه عكس ما تسعى اليه الجماعات الارهابية إذ يعتقدون من وجهة نظرهم بأن كل

(١) د. معلوي بن عبد الله الشهرياني، *اثر الحراك المعرفي على الامن الفكري*، ط١، (الرياض: الاكاديميون للنشر، ٢٠١٤)، ص١٨٥.

(٢) د. مأمون محمد سلام، "التدابير الاحترازية والسياسة الجنائية"، *المجلة الجنائية القومية*، العدد الاول، المجلد الحادي عشر، (١٩٦٨)؛ ص١٤٣.



شيء في المجتمع هو باطل ولا بد من تغييره، حيث لا سبيل لذلك التغيير إلا عن طريق العنف والقوة وممارسة الاعمال الارهابية داخل المجتمع<sup>(١)</sup>.

ما تقدم يتضح ان اتيان هذه الطبقة من المرضى المصابين بالكراهية للمجتمع لأشكال من العنف اتجاه العامة يجعل من ردود الافعال كالعقاب غير منسجم مع الطبيعة المدنية للتشريعات الحديثة، فيكون الغلو في معاقبهم من التشريعات يؤسس لما يسمى بالعنف والعنف المقابل، فعنف هؤلاء الاشخاص يتمثل بأعمالهم المادية المترتبة بالعنف اتجاه المجتمع، وعنف المجتمع اتجاههم الذي يتجسد بتشريعات قانونية لا تراعي كونهم مرضى من الناحية النفسية والاجتماعية، وبالمحصلة فان المصلحة المحمية هي السكينة العامة للطرفين، فهي للمجتمع كما تكون لهذه الثلاثة المصابة بالكراهية للناس بسبب تلك الامراض النفسية.

**ثانياً: التقاطعات الدينية والعقائدية:** ان التفكير الديني صاحب وجود الانسان في تساؤلاته ازاء الكون ووقائعه، فالحياة والموت وما يصار لها من الالام والاحزان جعلت الانسان على مر العصور يسبب تلك الاحوال التي تارة ما ينسبها لقوى الشيطان، وتارة اخرى يرجعها الى الطبيعة فيقدم القرابين من اجل ذلك، وهذا ما يثبت مصاحبة التفكير الديني للوجود الانساني، الا ان امتد النمط الديني للأديان السماوية كاليهودية والمسيحية والاسلامية التي امتازت عن سوابقها من انماط التفكير الديني بكونها تدعوا الى التوحيد وارجاع الوجود الانساني والطبيعي الى خالق واحد، وفي هذا الخضم نعيش الواناً من التقاطعات بين تلك المنظومات الدينية والديانات التوحيدية كنقطاطع عام.

إلا ان حدث ذات التقاطع والاختلاف بين ذات الديانات التوحيدية، بل ان الاختراقات وقعت داخل الدين الواحد ليتوزع الى مذاهب متعددة، ونجد بأن الافراد والجماعات قد لا يطيقون تقبل الآخر المختلف معه في لون التفكير الديني او التوجه

(١) د. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، ط١، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨)، ص ١٧.



العدي، فيعمدون إلى العنف من أجل تصفية الخصوم والاحاطة بهم دون الحوار التياري أو المعرفي، ولعل في اشكال التكفير للأخر هو الافتاء بالقتل، وقد يصل الحال إلى تفجير مساجد الله تحت دعوى الفئة المارقة أو الكافرة أو المرتابة أو المشككة والمشركة في مسميات غرضها الصاق الجانب السلبي بالمخالف لإباحة دمه وعرضه واحد ماله وارضه<sup>(١)</sup>.

إذ ان الافكار والمعتقدات المنحرفة القائمة على الغلو والتطرف المنافي للقيم الروحية والأخلاقية والحضارية والفطرة السليمة للمجتمع، توصف بأنها مخالفة لمنطق والتفكير السليم ايضاً وبعيدة عن منهج الاعتدال في التصورات الفكرية والعقدية، فهي كانت وما زالت سبباً رئيسياً لجميع الوان الارهاب والعنف التي يذهب ضحيتها الابرياء من الناس<sup>(٢)</sup>.

وإذا استنرجنا من المتقدم مصلحة في تجريم العنف المؤسس على خلفيات عقائدية فان في طليعة تلك المصلحة تبرز لدينا مصلحة حرية العقيدة المتقرعة عن حرية التفكير، وبالتالي فإن مقدمات حرية التفكير من التعلم وال الحوار، وحرية التعبير عن الرأي تكون مصالحاً محل اعتبار بالانتقال من الاصل الى الفرع، فالاصل حرية العقيدة وحرية الفكر وفروعه حرية التعلم وال الحوار والتعبير عن الرأي.

**ثالثاً: صراع الحضارات:** ان التدمير الذي تتبعنه الجماعات المتطرفة العنيفة يجد بداياته الاولى في داخل النفس بشكل ضمني من خلال ما يمكن فيها من ميول تدميرية ومستوى من الغرائز تدفع بالمرء نحو العنف والارهاب والاضطهاد، إذ بينت عالمة النفس النمساوية (ميلاني كلاين) في عام ١٩٦٠، بأن رغبة الطفل الذي يرضع من ثدي امه ليس غرضه اشباع جوعه فحسب، وإنما من اجل ان يدفع الآلام،

(١) علاء شنون مطر، "مفهوم الإرهاب الفكري في الفكر الإسلامي والعلقانية الغربية"، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد(٤١)، كلية الفقه، جامعة الكوفة، (٢٠١٦): ص ١٨٠-١٨١.

(٢) د. جلال الدين محمد صالح، الإرهاب الفكري اشكاله وممارسته، (الرياض: جامعة نايف للعلوم الامنية، ٢٠٠٨)، ص ٢٧.



و هذه الآلام التي يعاني منها الرضيع تتمثل بشعوره بالقلق والاضطهاد، لذا فإن أي خلل ممكن أن يحدث و يتربّع عليه حberman هذا الطفل من ثدي امه فأن ذلك من شأنه ان يخلق منه انساناً غير سوي، إذ يكون من الصعوبة السيطرة على ميوله النفسية و نوازعه وممارسته لأعمال العنف لاحقاً، وهذه المرحلة التي يمر فيها هذا الطفل الرضيع هي ما تحكم عليه اي انسان سيكون عليه مستقبلاً<sup>(١)</sup>.

ان فكرة الحضارة تشمل على معطيات الانسان المادية المسممة بالمدنية وما انتجه الانسان من معارف بدءاً من النظريات المنطقية وصولاً للأساطير والخرافات، فإذا وطن الفرد والجماعة نفسه امام فكرة انه المتحد وغيره خارج عن المدنية تبدأ مرحلة الصراع بين الحضارات، لذا صفت تلك الصراعات على اشكال اقتصادية فقيل بالمجتمع المتقدم والمجتمع الاشتراكي والبلدان النامية، واذا ما اخذ وصفاً معرفياً فتجد التصنيف النازي بين الاسياد والالمان والعرب وكذلك الجماعات المتطرفة في الاحزاب اليسارية واليمينية التي بلغ فيها اقصاء التطرف حد تبني التطرف نفسه<sup>(٢)</sup>.

كذلك فان التصنيف المدنى امتد الى تقسيم الارض جغرافياً بين شرق ادنى وشرق اعلى (اوروبا) في تصنيف ثقافي يستطبّن القول بأن اوروبا اكثر تقدماً من الشرق الاوسط، فالدّنوا ليس الانخفاض بالجغرافيا بل النّظرة الدّونية لمجتمعات الشرق اوسطية ومنها الاسلامية والعربية، وفي هذا الموضع من التصنيفات المتقدمة ترى من يرى نفسه انه من عرق مميز حضارياً يمارس العنف تحت هذه النّظرة لمن يراه بمرتبة ادنى منه عرقياً، وينسحب هذا على الحملات بين الشرق والغرب ولعله في الحروب الصليبية افضل مثال على ذلك، فإذا اردنا ان نصنّف العنف المرتبط

(١) بدر الحمري، "الارهاب بين الامس واليوم رؤية فلسفية"، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، تاريخ الزيارة للموقع ٢٠٢٢/٥/١، الرابط الالكتروني: [www.nlka.net](http://www.nlka.net).

(٢) حسين شريف، الارهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الاوسط خلال اربعين قرناً، المجلد الاول، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٧)، ص ٢٠.



بالأعمال الارهابية فأننا نقول بأن التصنيفات المرتبطة بالحضاراة المدنية تعد دافعاً لأنبات العنف وفي بعض الاحيان تقبله بنحو يؤسس للتمييز<sup>(١)</sup>.

وخلاصة القول فان شكل المصلحة المحمية من العنف هي حق الانسان في الحياة المرتبط بوجوده المدني المشتمل على توفير وسائل الحياة الكريمة واحترام خصوصية الذات في المعرف والانماط الذهنية، واذا اردنا بنحو معياري ان نؤسس لتسمية عامة تجمع شتات المصالح المذكورة اعلاه لنقف على نوع المصلحة المحمية من العنف في الاعمال الارهابية، نستطيع القول ان مسمى الحق في الحياة العامة والحق في السكينة والطمأنينة تعتبر شاملة لجميع المصالح المتقدمة من حق الفرد في الوجود والامن بما يتعلق بالنوع الاول من دوافع الجرائم الارهابية(الكراهية للمجتمع)، والحق في التفكير والاعتقاد بما يخص النوع الثاني من الدوافع(النقاطعات الدينية والعقائدية)، وكذلك الحال في النوع الثالث من المصالح المتمثل بـ(صراع الحضارات)، وبكافة الانواع الثلاثة يكون الامن العام المتمثل بقدسية الوجود الانساني وقيمة عناصره من حرية التفكير والاعتقاد والامن بنحو يشكل معياراً لا جامع له الا عبارة (الحق في الحياة والحق في الطمأنينة).

### الخاتمة

بعد ان انتهيمنا من البحث في موضوع الدراسة الموسوم بـ(المصلحة من تجريم العنف في قانون مكافحة الارهاب العراقي) توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقررات، والتي يمكن اجمالها بالاتي:  
اولا: الاستنتاجات:

(١) علي محمد اليوسف، التطرف ضد الحضارة، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، الموقع الالكتروني، ازمان، تاريخ الزيارة للموقع ٢٠٢٢/٥/٢، الرابط الالكتروني: [WWW.AZZAMAN.COM](http://WWW.AZZAMAN.COM).



١. اصبح من المسلم به صعوبة حصر علاج الجرائم الارهابية ومواجهتها ومكافحتها ضمن الجهود الوطنية وحدها، الامر الذي يستدعي التدخل الدولي لمعالجة الارهاب بكل صنوفه.
٢. اعتمد المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب على سياسة التجريم الوقائي، إذ انه جرم معظم الاعمال الارهابية بمجرد البدء بتنفيذها او الشروع فيها حتى وان لم يترتب عليها ضرر.
٣. تتجلى المصلحة بتجريم العنف في الاعمال الارهابية بحماية مصلحة الدولة بالسلم والامن العام الذي يعد من اهم عناصر النظام العام في الدولة، فضلاً عن حماية مصالح الافراد المرتبطة بحقهم في الحياة والسلامة الجسدية والنفسية، فالاعمال الارهابية تعد من اخطر صور العنف العشوائي الذي يستهدف الحياة الانسانية في كافة الجوانب، ويؤدي الى نشر الخطر والاحساس بالخوف، والقلق بين افراد المجتمع، خصوصاً، في العراق الذي اصبح ساحة للعمليات الارهابية التي انتهكت حقوق ابناء الشعب العراقي وحرياتهم بأساليب وحشية ودموية قاسية، مما دفع المشرع العراقي الى ايجاد معالجة جديدة لمواجهة هذه الصورة الخطيرة من صور العنف، تجسدت في اصدار قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لعام ٢٠٠٥.

#### ثانيًا: المقترنات:

١. نظراً لخطورة الاعمال الارهابية على مصالح الافراد وحقوق الاساسية، ونظراً لتنوع مظاهر السلوك الارهابي وانماط العنف المرافقة لارتكابه، نقترح على المشرع العراقي تطوير سياسة التجريم المتبعه في قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ النافذ، وذلك بتجنب التعداد الحصري للأعمال الارهابية لما يسببه من جمود تشريعي يعرض نصوصه للقصور نتيجة لعدم امكانية استيعاب كافة الاعمال الارهابية التي قد تستجد في



المستقبل، مما يحد من فاعلية السياسة الجزائية بشكل عام، الامر الذي من شأنه تعريض مصالح الافراد والمجتمع لمخاطر الاعمال الارهابية المستجدة.

٢. نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (السابعة) من المادة (الثانية) من قانون مكافحة الارهاب، وذلك لتجنب التعداد الحصري للمواد المشعة والمتفجرة، كون هذه المواد تخضع للتطور والتجدد المستمر والسرعى الذى لا يمكن حصره.

### المصادر والمراجع

#### اولاً: كتب اللغة والمعاجم

١. جبران مسعود، معجم الرائد، لبنان: دار العلم للملايين، ١٩٨٦.
٢. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، القاهرة: طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٩٩٠.

#### ثانياً: الكتب القانونية

١. احمد جلال عز الدين، الارهاب والعنف السياسي، ط١، القاهرة: دار الحرية للطباعة والنشر، ١٩٨٦.
٢. احمد شوقي ابو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
٣. احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للارهاب، القاهرة: دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٨.
٤. احمد محمد ابو مصطفى، الارهاب ومواجهته جنائياً(دراسة مقارنة)، مصر: الفتح للطباعة والنشر، ٢٠٠٧.
٥. ادونيس العكرة، الارهاب السياسي، بحث في اصول الظاهرة وابعادها الانسانية، ط١، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ١٩٨٣.



٦. اسامه محمد بدر، مواجهة الارهاب، دراسة في التشريع المصري المقارن،  
القاهرة: النسر الذهبي للطباعة، ٢٠٠٦.
٧. إمام حسنين خليل، جرائم الارهاب الدولي في التشريعات المقارنة، دراسة  
تحليلية للتشريعات الجنائية العربية والاجنبية والشريعة الاسلامية،  
الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٠.
٨. امام حسين عطا الله، الارهاب والبيان القانوني للجريمة، ط١، الإسكندرية:  
دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤.
٩. جلال الدين محمد صالح، الارهاب الفكري اشكاله وممارسته، جامعة نايف  
للعلوم الامنية، الرياض: ٢٠٠٨.
١٠. جندي عبد الملك، الموسوعة الجزائية، ج٣، ط٢، دار المنشورات القانونية،  
بلا سنة ومكان نشر.
١١. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعددة القصد في القانون المصري المقارن،  
الإسكندرية: دار المعارف، ١٩٦٤.
١٢. حسنين ابراهيم صالح عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص، القاهرة: دار  
النهاية العربية، ١٩٨٣.
١٣. حسين شريف، الارهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الاوسط خلال  
أربعين قرناً، المجلد الاول، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٧.
١٤. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي و التعبير، ط١، الإسكندرية: دار الفكر  
الجامعي، ٢٠٠٨.
١٥. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء(دراسة تحليلية مقارنة)،  
ط٤، القاهرة: دار النهاية العربية، ١٩٦٦.
١٦. سامي علي حامد عياد، تمويل الارهاب، ط١، الإسكندرية: دار الفكر  
العربي، ٢٠٠٧.



١٧. سعد ابراهيم الاعظمي، جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب (دراسة مقارنة)، العراق: مطبعة جامعة الموصل، ١٩٨١.
١٨. - موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج ٢، ط ٢، بغداد: دار الشؤون الثقافية، ٢٠٠٢.
١٩. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد: المكتبة الوطنية، ١٩٨٢.
٢٠. سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، الفصل الجزائري، الجزء الثاني، بغداد: ٢٠٠٩.
٢١. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، بغداد: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
٢٢. طارق الجميلي، مفهوم الجريمة الارهابية، ليبيا: جامعة فار يونس، ٢٠٠٨.
٢٣. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المجلد الثاني، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، بغداد: مطبعة العاني، ١٩٧٤.
٢٤. عبد الرحيم صدقى، الارهاب، القاهرة: دار شمس المعرفة، ١٩٩٥.
٢٥. عبد العزيز عبد الهادي مخيم، الارهاب الدولي، دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦.
٢٦. عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٩٤.
٢٧. عبد القادر زهير النقزوبي، المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي، ط ٨، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨.
٢٨. عبد الله عبد الغني غانم، جرائم العنف وسبل المواجهة، ط ١، الرياض: المكتبة الجامعية، ٢٠٠٤.



٢٩. عصام عبد الفتاح عبد السميم مطر، *الجريمة الارهابية*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥.
٣٠. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، *المبادئ العامة في قانون العقوبات*، بغداد: مطبع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٢.
٣١. عمر السعيد رمضان، *شرح قانون العقوبات، القسم الخاص*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦.
٣٢. فخري عبد الرزاق الحديثي، *شرح قانون العقوبات، القسم العام*، بغداد: مطبعة الزمان، ١٩٩٩.
٣٣. فراس كريم زايد الربيعي، *جريمة تمويل الارهاب (دراسة مقارنة)*، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٩.
٣٤. فوزية عبد الستار، *شرح قانون العقوبات، القسم الخاص*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٧.
٣٥. كاظم عبد جاسم جبر، *مكافحة الارهاب في التشريع العراقي*، ط١، بغداد: دار الكتب والوثائق، ٢٠١٠.
٣٦. مأمون محمد سلامة، "التدابير الاحترازية والسياسة الجنائية"، *المجلة الجنائية القومية*، العدد الاول، المجلد الحادي عشر، ١٩٦٨.
٣٧. جرائم الموظفين ضد الادارة العامة في ضوء المنهج الغائي، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٩.
٣٨. *قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة*، ج١، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٢.
٣٩. محمد زكي ابو عامر، *الحماية الجنائية للحريات الشخصية*، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٩.



٤٠. محمد محمود سعيد، جرائم الارهاب، ط١، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٥.
٤١. محمد مؤنس محي الدين، الارهاب في القانون الجرائي على المستويين الوطني والدولي، مصر: المكتبة الأنجلو المصرية، بلا سنة نشر.
٤٢. محمود صالح العادلي، الارهاب والعقاب، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
٤٣. محمود نجيب حسني، النظرية العامة لقصد الجنائي، ط٣، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧.
٤٤. مصطفى مصباح دبارة، الارهاب ومفهومه واهم جرائمه في القانون الدولي، ط١، ليبيا: منشورات جامعة قار يونس، ١٩٩١.
٤٥. معلوي بن عبد الله الشهرا尼، اثر الحراك المعرفي على الامن الفكري، ط١، الرياض: الاكاديميون للنشر، ٢٠١٤.
٤٦. نبيل احمد حلمي، الارهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
٤٧. منتصر سعيد حمودة، الارهاب الدولي ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي، ط١، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦.
٤٨. يوسف كوران، جريمة الارهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، السليمانية: منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، ٢٠٠٧.



### ثالثاً: الرسائل والاطاريج الجامعية

#### أ- الرسائل:

١. حسن عزيز نور الحلو، "الارهاب في القانون الدولي (دراسة قانونية مقارنة)" ، رسالة ماجستير، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية القانون و السياسية، الدنمارك، ٢٠٠٧.
٢. رعد عبد الجليل مصطفى، "ظاهرة العنف السياسي" ، رسالة ماجستير، كلية القانون" ، جامعة بغداد، ١٩٨٠.
٣. معتز حسين جابر، "المصلحة المعتبرة في تجريم الاعمال الارهابية(دراسة تحليلية)" ، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٠.
٤. نبراس جبار محمد الحلفي، "جرائم تخريب الاموال العامة في القانون العراقي" ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

#### ب- الاطاريج:

١. عباس شافعه، "الظاهرة الارهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني" ، اطروحة دكتوراه، جامعة الحاج خضر باتنة، الجزائر، ٢٠١٠.
٢. عبد المهيمن بكر، "القصد الجنائي في القانون المصري" ، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٩.
٣. علي لوينسي، "اليات مكافحة الارهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية" ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٢.
٤. عمراني كمال الدين، "السياسة الجنائية المنتهجة ضد الجرائم الارهابية(دراسة مقارنة)" ، اطروحة دكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٦.



#### رابعاً: البحوث والدوريات

١. علاء شنون مطر، "مفهوم الإرهاب الفكري في الفكر الإسلامي والعقلية الغربية"، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، (العدد ٤١)، كلية الفقه، جامعة الكوفة، ٢٠١٦.
٢. ميادة مصطفى محمد المحروقي، "المواجهة الجنائية الموضوعية للتنظيمات الإرهابية"، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، (العدد ٦٣)، كلية القانون، جامعة المنصورة، ٢٠١٧.
٣. وداد جابر غازي، الارهاب وأثره على العرب، بحث منشور في مجلة العرب والمستقبل، الجامعة المستنصرية، (العدد الخامس، س ٢، ٢٠٠٤).

#### خامساً: القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢. قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

#### سادساً: القرارات والاحكام القضائية

١. قرار رئاسة محكمة جنائيات ذي قار المرقم ١٢٧٠ / ج ٥ - ٢٠١٩ / ١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢.
٢. قرار محكمة جنائيات ذي قار المرقم ١٦٧٩ / ج ٥ - ٢٠٢١/١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧.

#### سابعاً: الواقع الالكتروني

١. بدر الحمري، "الارهاب بين الامس واليوم رؤية فلسفية"، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، الرابط الالكتروني: [www.nlka.net](http://www.nlka.net).
٢. حيدر علي نوري، "العنف الارهابي وسبل مواجهته"، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، الرابط الالكتروني: [www.hjc.iq.com](http://www.hjc.iq.com).



٣. علي محمد اليوسف، "التطور ضد الحضارة"، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)،الموقع الالكتروني، ازمان،الرابط الالكتروني:[WWW.AZZAMAN.COM](http://WWW.AZZAMAN.COM)

#### ثامناً: المصادر الاجنبية

- 1- Delogu Tvllio- *Laculpabilite dans lathcovia general de linfection, coursed, Doctorate-* Alexandri,1944-1950.
- 2- Wilkinson Paul .*Terrorism versus liberal democracy: the problems of response, in contemporary terrorism,* Gutteridge William (ed), the institute for the study of conflict, facts on life publication,1975.